الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة وتوازن الأسعار

(دراسة حول الرؤية الشرعية والجهود الحكومية والمجتمعية)

الأستاذ الدكتور/محمد سعيد محمد الرملاوي

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

١

المقدمة

الحمد لله الحسيب الرقيب، والصلاة والسلام على الرسول الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

نتيجةً لغياب الوازع الديني، وعدم الالتزام بالإطار الأخلاقي والإنساني للتعامل، وضعف أدوات الرقابة، لجأ بعضُ المنتجين والتجار إلى إنتاج وتسويق المنتجات والسلع والخدمات المغشوشة والمقلدة ومنتهية الصلاحية دون اكتراثٍ لعملية الجودة والإتقان، أو المطابقة للمواصفات والمعايير القياسية، وهذه المنتجات والسلع والخدمات أصبحت منتشرة، لا يكاد تخلو منها الأسواق في معظم دول العالم مع تفاوت في الحجم، حسب قوة وضعف الرقابة لدى كل دولة، ولا شكَّ أن هذا الأمر يُشَكِّل خطورةً على صحة وحياة المواطنين، كما يُشكِّل خطورةً على مستوى الاقتصاد؛ حيث تضعف الثقة في الاقتصاد الوطني، فيقلُّ التَّصدير، وتقلُّ

الاستثمارات الأجنبية، حيث يعزف المستثمرون عن الاستثمار في الدولة، كما أنَّ استغلال بعض المنتجين والتجار الأزمات وحاجات الناس والمغالاة في رفع أسعار السلع والمنتجات والخدمات، واللجوء إلى الاحتكار وتجفيف منابع الأسواق بهدف رفع الأسعار وتحقيق مكاسبَ ضخمة غير مبرَّرة اقتصاديًّا -يُشَكِّل خطورةً على الأمن والسِّلم الاجتماعي، ونتيجة لهذه المخاطر، وفي سبيل محاربة هذه الظواهر، وبيان دور الرقابة والجهود المبذولة في هذا الصدد من جهة الدولة، ورجال الدين، والمواطنين، كانت دراستي لهذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في:

١- حاجة المواطنين إلى تخليص الأسواق من المنتجات المقلدة والمغشوشة، وضبط الأسعار.

٢- التغيرات التي طرأت على سلوك بعض المنتجين والتجار في مجتمعنا المعاصر.

٣- أهمية الرقابة وبالأخص الذاتية في تقويم السلوك، وعدم الانجراف وراء المطامع.

٤- خطورة المنتجات والسلع والخدمات المغشوشة والمقلدة على الفرد والمجتمع.

٥- خطورة استغلال الأزمات في سبيل تحقيق مكاسبَ غير مبرَّرة اقتصاديًّا.

٦- جهود الدولة والمجتمع في التصدي لظاهرة الغش وغلاء الأسعار.

مشكلة البحث:

تعدُّ ظاهرة الغشِّ والتَّقليدِ للمنتجاتِ والسلع والخدمات التي لا تتحلى بالجودة والإتقان، وغير المطابقة للمواصفات القياسية، وظاهرة الجشع والطمع وإغلاء الأسعار الحاصل من بعض المنتجين والتجار من أهم الإشكاليات التي تواجه الفرد والمجتمع؛ لما لها من تأثيرٍ على أمن وصحة وحياة الفرد، وعلى الاقتصاد الوطني للدولة، وعليه يكمن التساؤل: ما الدور الذي يمكن أن تلعبه الشريعة والدولة للحدِّ من ظاهرة الغش والتقليد للمنتجات والسلع والخدمات، وغلاء الأسعار غير المبرر؟

وهـل مـا تقوم به الدولة من جهود يتفق مع رؤية الشـريعة في التعامل مع هذه الظاهرة؟ وما جهود أجهزة وهيئات الدولة ومؤسسـات المجتمع في محاربة هذه الظاهرة؟ وهل يوجد تعاون بين المواطنين والدولة في هذا الصدد؟ وهل العقوبات المقرَّرة للمخالفين من المنتجين والتجار تعدُّ رادعةً؟

أهداف البحث:

١- التعرُّف على مفهوم الرقابة، ومشروعيتها، وأنواعها، وأهدافها، ووسائلها.

٢- إبراز دَور الشـريعة والدولة في الرقابة على المنتجين والتجار، وأثرها في تحقيق الجودة وتوازن الأسعار.

٣- بيـان حقـوق وواجبـات كل مـن المنتجيـن والتجـار والمسـتهلكين بعضهـم نحو بعض.

٤- التعرُّف على جهود أجهزة وهيئات الدولة والمواطنين في محاربة ظاهرة الغش، والتقليد، وجشع بعض المنتجين والتجار في تعمُّد رفع الأسعار دون مبرِّر.

٥- بيان مدى توافق الجهود الحكومية والمجتمعية مع الرؤية الشرعية.

٦- توضيح العقوبات المقررة للمخالفين من المنتجين والتجار.

٧- رفـع بعـض التوصيات من أجـل المطالبة بتطوير وسـائل وأدوات الرقابة على المنتجين والتجار.

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود ما اطلعت عليه- دراسة تحمل هذا العنوان، وإن كان هناك بعضُ الدراسات تناولت جزئيات، فهي لم تتناولها من الوجهة التي طرحتها، وقد أثبتُّ بعضًا منها، وأفدت منها في البحث كما هو مثبت في قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعـت في البحـث المنهـج الاسـتقرائي التحليلـي مـن خلال تتبُّع كتـب المصادر والمراجـع في المذاهـب الفقهيـة وغيرهـا، واسـتقراء وتتبـع المعلومـات المتعلقـة بموضوع البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: مفهوم الرقابة- مشروعيتها- أنواعها- أهدافها- وسائلها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة وأهدافها ووسائلها.

المبحث الأول: الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجودة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة.

المطلب الثالث: رقابة الدولة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة.

المبحث الثاني: الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق توازن الأسعار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مراقبة الأسعار والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق توازن الأسعار.

المطلب الثالث: رقابة الدولة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق توازن الأسعار.

المبحث الثالث: عقوبة المنتجين والتجار الغاشين والمغالين في الأسعار.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

مفهوم الرقابة- مشروعيتها- أنواعها- أهدافها- وسائلها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومشروعيتها

أولا: مفهوم الرقابة:

الرقابة في اللغة: إن المتتبع لكتب اللغة والمعاجم يجد أن الرقابة تأتي بعدة معانٍ منها: الصيانة والحراسة والحفظ، تقول: راقب الشيء يرقبه مراقبة ورقابًا؛ أي حرسه ولاحظه(١)، كما تأتي بمعنى الانتظار والترصُّد والتوقُّع، تقول: ترَقَّبَه وارْتَقَبَه: انْتَظَرَه ورَصَدَه، والتَّرَقُّبُ: التوقُّع والانتظار، والرقيب: فعيل بمعنى فاعل، وهو الموصوف بالمراقبة والحافظ أو المنتظر(٢)، ويقال: رَقَبَ الشيء: إذا نظر إليه نظرَ تعهدٍ ومراعاة(٣).

وقد جاء في القرآن الكريم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]، أي: حفيظًا مطَّلعًا على جميع أحوالكم وأعمالكم(٤). وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا**﴾ [الأحزاب: ٥٢]، أي: راقبًا، أو مراقبًا، ومعناه: حافظ وشاهد ومطلع(٥).

الرقابة في الاصطلاح: عرفها الإمام الجرجاني بأنها: «استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله»(٦). **وعرفها الإمام ابن القيم بأنها**: «دوام علم العبد، وتيقنه باطلاع الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ظاهره وباطنه»(٧).

الرقابة الشرعية: هي: «متابعة ومراقبة وملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد ذاته أو بواسطة الغير؛ وذلك بهدف التأكد من أنها تتم حسب قواعد وأحكام

(١) لسان العرب، ١/ ٤٢٤، المعجم الوسيط، ١/ ٣٦٣، المحكم والمحيط الأعظم، ٦/ ٣٩٢.
(٢) لسان العرب، ١/ ٤٢٤.
(٣) التحرير والتنوير، ١٠/ ٣٠.
(٤) صفوة التفاسير، ١/ ١٦٦.
(٥) تفسير البحر المحيط، ٨/ ٤٩٨.
(٦) التعريفات للجرجاني، ص٢١٠.
(٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ٢/ ٦٥.

الشـريعة الإسلاميـة، وبيان الانحرافـات والأخطاء؛ تمهيـدًا لعلاجهـا أولًا بأول»[١].

هـذا وبالقراءة والاسـتقراء وجـدت أنَّ التعريف الاصطلاحي للرقابة يختلفُ حسـب الموضوع محل الرقابة، لذا سـوف أقتصرُ على بعـض التعريفات التي للموضوع صلة بها، منها:

الرقابـة على الجودة: تُعَرَّف بأنها: «مجموعة من الخطوات المحددة مسـبقًا، والتي تهدف إلى التأكد من أن الإنتاج المحقق متطابق مع المواصفات والخصائص الأساسية الموضوعة للمنتج»[٢].

وقيـل: هـي: «الخطوات التي يتبعها العامـلون في الشركة من فحص، ومـراقبة، للتـحقق مـن مطابقة نوعية جودة منتجات الشـركة للمعايير التي تم تحديدها مسبقًا، واكتشـاف أي انحـراف وعـدم تطابق، وتصحيـح تلـك الانحرافات بما يتناسـب مع المعايير المحددة، واكتشـاف سبب حدوثها حتى لا تتكرر، كما تعمل تلك الخطوات على تحسـين نوعية -جـودة- المنتج بما يتناسـب مع متطلبات السـوق والعمل على تخفيض التكاليف من خلال التأكد، والحذر من عدم تكرار الأخطاء التَّصنيعية وتقليل شكاوى الزبائن، وإعطاء المنتج ميزة تَنافسيَّة بين منتجات المنافسين، بما يجعله فريدًا من نوعه أمام الزبائن»[٣].

وقيـل: هـي «قياس الفجوة بين ما صُنع فعلًا وما هـو منتظر من الكمال لمواصفات السلعة (الأنماط والمعايير)»[٤].

---

(١) المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، د. حسين شحاتة، بحث مقدم لندوة الإدارة في الإسلام، جامعة الأزهر، صفر ١٤١١هـ، سـبتمبر ١٩٩٠م، ص٢، فلسـفة الفكر الإداري والتنظيمي، ثامر المطيري، ص١٩١، الرقابة الإدارية في الإسلام- نمـاذج تطبيقيـة، د. أروى الخويطر، د. خولة المفيز، المجلة التربوية لتعليـم الكبار، كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد الأول، العدد الرابع، أكتوبر ٢٠١٩م، ص٦٤.

(٢) الرقابـة علـى الجودة لحماية المسـتهلك في القطاع الغذائي والزراعي- دراسـة ميدانيـة، د. سلايمي فيروز، أ.د. بندي عبد السلام، مجلة الحقيقة، العدد: (٣٣)، ص٧٩.

(٣) أثر رقابة الجودة على تخفيض التكاليف- دراسـة تطبيقية على الشـركات الغذائية في المملكة الأردنية الهاشمية، رسـالة مقدمة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم المحاسبة والتمويل، كلية الأعمال- جامعة الشرق الأوسط، إعداد الباحث/ شاكر محمود عريقات، ٢٠١٥م، ص٤،٥.

(٤) موقـع الهيئـة العامة للرقابـة على الصادرات والـواردات- وزارة التجارة والصناعة، قامـوس المصطلحات /ar/ site/ index/.

الرقابة في الإدارة الإسلامية: «هي تلك الرقابة الشاملة، سواء كانت علوية، أم ذاتية، أم إدارية (رئاسية)، أم خارجية، والتي تسعى إلى التأكد من أن الأهداف المرسومة والأعمال المراد تنفيذها قد تمت فعلًا وفقًا للمعايير والضوابط الشرعية الإسلامية»(١).

وفي الإدارة المعاصرة: هي «وظيفة تقوم على متابعة الأداء الفعلي وقياسه ورصد التقصير وتحديد مواقفه وطرق معالجته»(٢). أو هي: «الرقابة التي تمارسها الحكومة بنفسها على أنشطتها المختلفة ضمانًا لحسن التنفيذ وكفاية الأداء، ولتتأكد من أن الأهداف تتحقق بكفاية وإتقان وسرعة»(٣).

ومراقبة الأسعار: هي اضطلاع السلطة الحكومية بتحديد أسعار السلع اللازمة لإشباع الحاجات الأساسية، وذلك لحماية المستهلكين، وخاصة عند قلة المعروض من هذه السلع؛ لمنع التجار من فرض أسعار فاحشة(٤).

والرقابة الحكومية على شراء السلع: يقصد بها رقابة الحكومة على حق الأفراد في شراء السلع الضرورية، في أوقات ندرة المعروض منها؛ وذلك لضمان أن كل فرد في المجتمع سوف يحصل على الحد الأدنى من النصيب في عملية التوزيع(٥).

ورقابة العرض: هي مبادرة الحكومة في الاقتصاد الموجَّه إلى رقابة المعروض من مختلف السلع(٦).

---

(١) الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة والنظم المعاصرة، د. سعيد عبد المنعم حكيم، ص٣٢٠.

(٢) نشأة الرقابة الإدارية في الإسلام- مراقبة العمال ومحاسبتهم إبان عصر الخلفاء الراشدين، د. طارق أبو الوفا محمد، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، ص٦١٨.

(٣) أصول الإدارة العامة، عبد الكريم درويش، ليلي تكلا، ص٥١٢، الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي، حزام ماطر المطيري، هاني يوسف خاشقجي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ص٦٧.

(٤) موقع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات- وزارة التجارة والصناعة، قاموس المصطلحات /ar/ site/ index/.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

والمراقب: هو شخص يمثل وظيفةً رسميَّةً يُعين من الجِهةِ الرقابيَّة، يقوم بتحديد الخلل والجهة التي ضُبط عندها، ثم الإيعاز إلى الجهة الرسمية لاتخاذ الإجراء اللازم في حقه[١].

العلاقة بين الرقابة والحسبة: لا مشاحة بين الرقابة والحسبة؛ حيث إنَّ من المعاني اللغويَّة للحسبة أنها تعني: حسن تدبير الشيء والنظر فيه[٢]. وهو ما تعنيه الرقابة، فالحسبة جهاز رقابي، والرقابة من المهام الرئيسة للحسبة، كما أنها منصب كان يتولاه في الدول الإسلاميَّة رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب[٣]، فالحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظف مختص على أفعال الأفراد والمؤسسات وتصرفاتهم، فالرقابة هي التطور الطبيعي لنظام الحسبة[٤].

ثانيًا: مشروعية الرقابة:

لا شك أنَّ الرقابةَ على المنتجين والتجار التي تهدف إلى تحقيق الجودة والإتقان في الإنتاج وإلى ضبط الأسواق، ومعاينة الأسعار، وتنظيم العلاقة بين المنتجين والتجار والمستهلكين -من الأعمال المشروعة، سواء أقام بها الشخص نفسه بمراقبة ذاته، أم جهة من الجهات الرقابية التابعة لأجهزة وهيئات الدولة، والأدلة على مشروعيتها كثيرة، أذكر منها:

من الكتاب:

١- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(١) الرقابة على الأغذية منتهية الصلاحية بين الشريعة والقانون العماني، د. محمد عبد الرزاق الهيتي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة: (٥)، المجلد: (٥)، العدد: (٣)، الجزء: (١)، ٢٠٢١م، ص٥.

(٢) الرقابة على السلع والخدمات الغذائية والدوائية نظرة شرعية في فقه السياسة الشرعية، محمد بعيو، مجلة البحوث القانونية، العدد: ١١، ٢٠٢٠م، ص٥.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ١٧١.

(٤) دور المحتسب في محاربة الآفات الاجتماعية في المغرب الإسلامي، ريحاب محمد المغربي، ص٢٥٤.

وجه الدلالة: في الآية دلالة على الرقابة الخارجية، وهي رقابة الآخرين على تصرفات الفرد وسلوكياته، وهي رقابة دائمة ومستمرة، ولا شك أن في تفعيلها ما يقي البلاد والعباد من الشر والفساد[1].

٢- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على المراقبة الإلهية، وهي رقابة عُلويَّة ربانيَّة؛ أي أن الله مراقب لجميع أعمال وأحوال الناس، ومن كانت صفته هكذا فإنه يجب على المرء أن يكون حَذرًا خائفًا منه[2]، وإذا تحقق العبد بهذه الآية وأمثالها استفاد مقام المراقبة، وهو مقام شريف[3].

٣- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

وجه الدلالة: في الآية دلالةٌ على أن اللهَ شاهد على الناس أينما كانوا، يعلمهم ويعلم أعمالهم ومتقلَّبهم ومثواهم، وهو على عرشه من فوق سبع سماوات، وأنه بصير بما يعملون من خير وشر، وطاعة أو معصية[4]، ولا شك أن الإنسان إذا علم أن الله يراقبه فإن الرقابة الذاتية -وهي المراقبة الداخلية عنده- ستكون في أكمل صورها، وسيزداد خوفًا من الحساب والعقاب[5].

ومن السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مرَّ على صُبْرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أَفَلا جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاه النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[6].

---

(١) منزلة المراقبة في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، حمزة عبد الله شواهنة، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مجلد: (١٣)، العدد: (٢)، ٢٠١٨م، ص٢٤٨.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي، ٩/ ٤٨٢، التيسير لتفسير ابن كثير، عبد الله محمد آل الشيخ، ١/ ٣٩٩.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ١/ ٢٣٤.

(٤) تفسير الطبري ٢٣/ ١٦٩ وما بعدها.

(٥) حقيقة الرقابة الذاتية وآثارها، مريم عبد الله العجاجي، بحث تكميلي لدرجة الماجستير- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الثقافة الإسلامية، العام الجامعي، ١٤٣٦هـ- ١٤٣٧هـ، ص٣٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من غشنا فليس منا**»، حديث رقم: (٢٩٥)، ١/ ٦٩.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتجول في الأسواق ليرى أحوالَ الناس ويختبر الباعة، ويتفقد البضائع والسلع ليعرف المغشوش من غيره، وهذه هي المراقبة بعينها[1].

٢- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مرَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطعام وقد حسَّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: بع هذا على حِدة، وهذا على حِدة، فمن غشنا فليس منا**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَّه البائعَ إلى ضرورة استشعار المراقبة الذاتية أثناء العمل، وذكَّره بالجانب الأخلاقي، وفي إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه هذا الفعلَ رسالةٌ إلى أنه لا بد من المراقبة الذاتية، وإعمال الضمير لدى التجار والمنتجين، والبعد عن الغش والخديعة وكل ما فيه إضرار بالبلاد والعباد[3].

٣- وقد عيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ينوب عنه بمراقبة أسواق مكة المكرمة والمدينة المنورة، حيث عيَّن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشرفًا ومراقبًا على سوق المدينة، وعيَّن سعيد بن العاص مراقبًا على سوق مكة لضبط تعاملات الناس في الأسواق، وضمان سير المنتجين والتجار وفق ما أقره الشرع الحنيف، وتحقيقًا لمبادئ الدين والأخلاق في التعامل، وتوفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحكم بن سعيد بن العاص مراقب ومشرف على السوق[4].

ومن الأثر:

١- ما رُوي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بحاطبِ بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا»[5].

(١) شرح بلوغ المرام، عطية محمد سالم، ٦/ ١٩٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على القاري ٦/ ٧٤.

(٢) مسند الإمام أحمد، باب: مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم: (٥١١٣)، ٢/ ٥٠، وفي تعليق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وفي صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ١٨٥: حسن لغيره.

(٣) بناء المجتمع الإسلامي ونظمه دراسة في علم الاجتماع الإسلامي، د. نبيل السمالوطي، ص٢٣٤، حقيقة الرقابة الذاتية وآثارها، مريم عبد الله العجاجي، ص٣٥.

(٤) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٢٩/ ٥٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ٢/ ٦٢١، تاريخ خليفة بن خياط، ١/ ١٤، الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص٢١، احتساب عمر بن الخطاب على الأسواق، د. بدرية سعود البشر، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد: الثامن والثلاثون، ١٤١٤هـ- ٢٠١٩م، ص٢٧٨.

(٥) موطأ مالك، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، رقم: (٢٣٩٩)، ٤/ ٩٤٢، سنن البيهقي الكبرى، كتاب: البيوع، باب: التسعير، رقم: (١٠٩٢٩)، ٦/ ٢٩، وفي جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١/ ٥٩٤، إسناده قوي.

وجه الدلالة: في الأثر دلالةٌ على مشروعية المراقبة، حيث إنَّ الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يراقب السوق، فكان يدخله ليتفقد أحوالَ الباعة ويراقب الأسعار، لذا أمر البائع بأن يبيعَ بمثل سعر السوق رفعًا للضرر عن أهل السوق من المنتجين والتجار[١].

٢- ما رُوي عن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السِّكَك، ويقول: «لا تقطعوا علينا سابلتنا[٢]»[٣].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على مشروعية المراقبة بدليل فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- كما عيَّن زياد بن أبي سفيان عامل معاوية على البصرة والكوفة الجعد بن قيس النمري مُشرفًا على السوق، ومراقبًا على أسعار المواد الغذائية فيه[٤].

ومن الإجماع: فإن الرقابة تهدف إلى الأمر بالمعروف وإقراره، وإنكار ما هو منكر والنهي عنه، والأمة الإسلامية متفقة على وجوب ذلك بلا خلاف يذكر، **قال الإمام النووي:** «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين»[٥].

ومن المقاصد الشرعية: حيث إن الرقابة تحقق مقصدًا شرعيًّا، فمن خلالها يتم درء المفاسد وجلب المصالح، مما يحقق النفع العام للبلاد والعباد[٦].

وإعمالًا لقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٧]. ولا شكَّ أن الناس خصوصًا في عصرنا هذا في حَاجةٍ ماسَّة إلى الرقابة لدفع الظلم عنهم، وحماية حقوقهم من طمع وجشع بعض المنتجين والتجار، وإذا كان دفع الظلم وإيصال الحق إلى الناس واجبًا، فكل ما يؤدي إلى ذلك يكون واجبًا ومشروعًا. **وإعمالًا لقاعدة:** «الوسائل

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٣/ ٣٨١.
(٢) السابلة: الطريق المسلوكة. المعجم الوسيط، ١/ ٤١٥.
(٣) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، ٥/ ٦٠.
(٤) عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح، علي محمد الصلابي، ١/ ٤٦٧.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ١٣١.
(٦) الرقابة على السلع والخدمات، محمد محمد بعيو، ص٩.
(٧) الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٩٠.

لهـا أحـكام المقاصـد»[1]، فالرقابة وسـيلة يتوصل بها إلـى إحقاق الحـق ودفع الظلم عـن الناس، بحمايتهم من الغش والجشـع والوقوع فريسـة في أيدي أصحاب النفوس الضعيفة من الجشـعين والمسـتغلين من التجار والمنتجين، ولما كانت الرقابة وسـيلة تحقق كل هذه المقاصد المشروعة كانت مشروعة.

ومن العقل:

فقـد تقرر عقلًا أن الحكم علـى أعمال وتصرفات الآخرين لا يمكن أن يحوز على المصداقية إلا بالحكم عليه من طرف خارجي، لذا فقد تعيَّنت المتابعة باستخدام وسائل الرقابـة والتفتيش باختلاف أنواعهـا وأجهزتها وهيئاتها وفقَ ضوابـطَ ومعاييرَ محددة، فباستحضار الرقابة الخارجية التي تقوم بها الأجهزة والهيئات التابعة للدولة عند غياب الرقابـة الذاتية يحرص المنتج والتاجر ومقدم السـلعة أو الخدمـة على تجنُّب الخداع والغش للمسـتهلك، والالتـزام بالمعايير والمواصفات القياسـية للمنتجات والسـلع والخدمات، ومتى خالفوا كانت الرقابة اللاحقة كاشفة لهم، فاضحة لأمرهم[2].

المطلب الثاني: أنواع الرقابة وأهدافها ووسائلها

أولا: أنواع الرقابة:

إن الناظر في الرقابة يجد أنها تتنوع إلى عدة أنواع على النحو التالي:

الرقابة من حيث التوقيت: تتنوع الرقابة من حيث التوقيت إلى ثلاثة أنواع، هي[3]:

١ - **الرقابـة السـابقة (قبل العمـل):** وهي الرقابة التـي تسـبق الأداء والتنفيذ بهدف تجنُّـب أخطاء الغش قبل وقوعها، فهي الرقابة التي تكون قبل العمل، وتُسـمَّى الرقابة المانعة أو الوقائية.

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، ص٢٩٧.

(٢) الرقابـة علـى الغذاء والـدواء: تأصيلها، غايتها، وظائفها، د. نذير محمد أوهاب، مجلة الصراط، السـنة السـابعة عشرة، العدد الثلاثون، ربيع الثاني ١٤٣٦هـ- يناير٢٠١٥م، ص٢٦١، بتصرف.

(٣) الرقابـة علـى الأسـعار والسـلع في الفقه الإسلامـي، فريـدة ظاهـر، ص٢٣، ٢٥، ٢٦، مقاصد الرقابة الشـرعية علـى جـودة الغذاء والدواء، د. سـعاد بـكاي، أ.د. عبد القادر عـزوز، مجلة أنسـنة للبحوث والدراسـات، ١١/ ٢/ ٢٠٢٠م، ص١٢٠.

٢- **رقابة الأداء (وقت العمل)**: وهي الرقابة التي تكون وقت التنفيذ والأداء بهدف التحقق من أن العمل يجري وفق الشريعة الإسلامية، فهي رقابةٌ مستمرةٌ ومصاحبةٌ لجميع مراحل الأداء والتنفيذ.

٣- **الرقابة اللاحقة (بعد العمل)**: وهي الرقابة التي تكون بعد الأداء والتنفيذ بهدف كشف الأخطاء والمخالفات التي وقعت أثناء الأداء والتنفيذ، ليتم تلاشيها لاحقًا، فهي رقابة علاجيَّة.

الرقابة من حيث الجهة (المصدر): تتنوع الرقابة من حيث المصدر المراقب إلى نوعين، هما[١]:

١- **الرقابة الداخلية**: وهي الرقابة الذاتية التي تقوم بها كل شركة أو مؤسسة أو أشخاص على أنفسهم لمتابعة العمليات وأوجه النشاط الصادر عنهم. أو هي: «الرقابة النَّابعة من داخل الإنسان والناتجة عن يقظة الضمير، تباشر سلطة داخلية في الإنسان، توقظ الضمير وتعمق فيه الشعور بالالتزام دون حاجة إلى وجود رقابة خارجية»[٢]. أو هي: «إحساس الموظف أو العامل بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه من غير حاجة إلى مسؤول يذكره بمسؤوليته»[٣]، فهي إحساس داخلي منشؤه الإيمان الذي لا يخامره شك بأن الله يرى جميع التصرفات الصغيرة والكبيرة والخفية والمعلنة، وأنه محاسِب عليه[٤]، والاهتمام بالرقابة الذاتية يعدُّ من أقوى المبادئ الرقابية التي عرفها الإنسان في تاريخه[٥]، وهي خط الدفاع الأول ضد أي انحراف، **يقول د. محمد المدهون**: «فينادي رجال الفكر الإداري في العصر الحديث باعتماد منهج الرقابة الذاتية كسياج أول لحماية العمل الإنتاجي في شتى المواقع، وذلك بعد اكتشاف أهميتها

(١) الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي، ص٧٢، مقاصد الرقابة الشرعية على جودة الغذاء والدواء، ص١٢٠.

(٢) النظرية الإسلامية الحديثة في التنظيم الإداري، فرناس عبد الباسط، مجلة الفكر الشرطي، العدد:٤، مجلد: ٣، إصدار: شرطة الشارقة بالإمارات، ١٤١٥هـ، ص٤٨.

(٣) أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام عبد المحسن الحميدان، ص٧٢.

(٤) مقدمة في الإدارة الإسلامية، أحمد داود الأشعري، ص٣٥٩.

(٥) الرقابة في الإسلام ودورها في تحسين أداء المنظمات، عيسى الشمري، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، العدد الأول، المجلد الثالث، ص١٢.

العمليـة والإداريـة البارزة في العمـل، فتحقيق رقابة الضمير هو تحقيـق للرقابة الفعالة بأفضل صورها وأنقاها وأقواها[1]. وتتجلَّى صورة الرقابة الذاتية في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ** ﴾ [التوبـة: ١٠٥]، أي: لا بد أن يتبين عملكم ويتضح[2]، وهـو حثٌّ للعاملين على العمـل النافع في الدنيا والآخرة، وفيـه تحذيرٌ من التقصير أو ارتكاب المعاصي والمخالفات[3].

٢- **الرقابـة الخارجيـة**: وهـي الرقابـة التـي تتولَّاها أجهـزة وهيئـات خارجية من خارج الهيكل التنظيمي للمصنع أو الشـركة أو المنشـأة، وهي أجهزة وهيئات مستقلة متخصصـة تابعـة للدولة تتمتـع بصلاحيـات المراقبة[4]. **هـذا ويمكن تعريفهـا بأنها**: الرقابـة التـي تباشـرها الهيئـة المختصـة المعيَّنة مـن قِبَل الدولـة لمعرفة مـدى التزام الأشخاص والشركات والمؤسسات الإنتاجية والخدمية بالمعايير الشرعية والقانونية، والمواصفات القياسية، والأسعار السوقية للمنتج أو الخدمة.

الرقابـة مـن حيـث التنظيم: وتشـمل الرقابـة المفاجئة التـي لا يسـبقها علم بوقت حدوثها، والرقابة الدورية، وهي محددة المدة، والرقابة المستمرة غير محددة المدة[5].

الرقابـة من حيث النشـاط: وتشـمل الرقابة على الإنتـاج، والرقابة علـى الأموال، والرقابة على الأفراد، والرقابة على التسويق[6].

ثانيا: أهداف الرقابة على المنتجين والتجار:

يمكن حصر أهداف الرقابة على المنتجين والتجار في الأهداف التالية:

---

(١) رقابة الضمير.. عندما يصبح الفرد رقيبًا على نفسـه، د. محمد إبراهيم المدهون، جريدة الشـروق، ١٠ ديسـمبر ٢٠١٩م.

(٢) تفسير السعدي، ١/ ٣٥١.

(٣) التحرير والتنوير، ١٠/ ١٩٨.

(٤) الرقابـة الإداريـة بيـن المفهـوم الوضعي والمفهـوم الإسلامي، حزام ماطر المطيري، هاني يوسـف خاشـقجي، ص٧٣، الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف محمود الكفراوي، ص٣٤.

(٥) الرقابـة الإداريـة في الإسلام، د. محمـد علـى العامـري، موسـوعة مقالات مهـارات النجاح، إنترنـت، ٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

(٦) المرجع السابق.

١- حماية الصالح العام بمراقبة النشاطات الصناعية والتجارية في المصانع والمنشآت والأسواق، والكشف عن الانحرافات والمخالفات قبل وأثناء وبعد التنفيذ، وخلال العرض في الأسواق.

٢- توجيه الجهات المسؤولة للتدخل السريع لحماية مصالح العامَّة عند وجود أخطاء ومخالفات من المنتجين والتجار؛ لاتخاذ ما يلزم لتصحيح الأخطاء والمخالفات والانحرافات.

٣- الكشف عن العناصر التي تقوم بالمخالفات والغش من المنتجين والتجار والإبلاغ عنهم، واتخاذ الإجراءات لردعهم ومنعهم من الإضرار بسمعة الإنتاج وحقوق المستهلك[١].

٤- تحقيق المنافع للمواطنين وغيرهم من المستفيدين من المنتجات والسلع والخدمات والأسعار، ودرء المفاسد عنهم بما يحقق الخير للبلاد والعباد[٢].

ثالثا: وسائل الرقابة:

يمكن تحقيق الرقابة على المنتجين والتجار وغيرهم من خلال الوسائل التالية:

١- **الإشراف**: وذلك بملاحظة المنتجين والتجار وغيرهم من أصحاب المهن والحِرَف والصناعات، وتوجيههم التوجه السليم عن طريق الأوامر والتعليمات والإرشادات، وإلزامهم بالضوابط الشرعية، والمطابقة للمواصفات ومقاييس الجودة في إنتاجهم، وتقديم الثناء للملتزم منهم، وتوقيع العقوبة على المخالف إن لزم الأمر[٣]، فالإشراف على الإنتاج والأسواق وتطهيرها من الغش، والخداع والتقليد، والمخالفات هي من اختصاصات الأجهزة والهيئات الرقابية.

٢- **التفتيش والمراجعة**: وذلك بتفتيش ومراجعة أماكن الإنتاج للمنتجات والسلع والخدمات وأماكن التسويق للوقوف على مدى الالتزام بمعايير الجودة، والمواصفات

(١) الإدارة العامة في النظرية والممارسة، إبراهيم درويش، ص٣٣٨، بتصرف.
(٢) الإدارة في المنهج الإسلامي مدخل الوظائف الإدارية، غانم فنجان موسى، فاطمة فالح أحمد، ص٣٢٩، بتصرف.
(٣) الإدارة العامة، علي الحبيبي، ص١٤٩، بتصرف.

القياسية، وبالأسعار التي يحددها نظام العرض والطلب، دون جشع أو استغلال لجموع المستهلكين.

٣- **فحص شكاوى المواطنين**: فاهتمام المسؤولين بفحص شكاوى المواطنين ضد جشع وطمع بعض المنتجين والتجار حين يتلاعبون في المواصفات القياسية للسلع والبضائع والخدمات، وفي الأسعار، وسرعة الفصل فيها -هو من أهم وسائل الرقابة؛ حيث يشجع ذلك المواطنين على التعاون مع الدولة في التصدي لظاهرة الغش والتقليد، وظاهرة الغلاء ورفع الأسعار دون أي مبرِّر، وعلى القيام بدور فاعل في العملية الرقابية، ويجعلهم رقباء على أنشطة الإنتاج للبضائع والسلع والخدمات، وعلى الأسعار في الأسواق، وتقديم الشكاوى والبلاغات ضد من يتجاوز في جودة ومواصفات المنتجات والسلع والخدمات، أو يتلاعب بالأسعار في الأسواق[1].

(١) الإدارة العامة، بكر القباني، ص١٦٧، ١٧٦.

المبحث الأول:
الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الجودة وأدلة مشروعيتها

أولا: مفهوم الجودة والألفاظ ذات الصلة:

مفهوم الجودة في اللغة والاصطلاح:

الجـودة في اللغـة: ضد الـرداءة؛ حيـث إنَّ الجيد نقيـض الـرديء، والجمع: جياد وجيادات جمع الجمع، وجيائد على غير قياس، تقول: جاد الشـيء جُودة وجَودة: أي صار جيدًا، وأجدت الشـيء فجاد، وهذا شـيء جيِّـد بيِّن الجودة والجَـودة، وقد جاد جَـودة، أي بالجيـد من القول والفعل، واسـتجاد الشـيء وجده جيِّـدا، أو طلبه جيِّدا، وتجـوَّد في صنعته تفـوق فيها، فالجودة مـن معانيها: الإتقان، والإحكام، والتحسـين، والتفوق، والإبداع[1].

الجودة في الاصطلاح:

بالقراءة والاسـتقراء تبيَّن أن للجودةِ تعريفاتٍ كثيرةً حسـب الفن أو السياق الواردة فيه، وسـوف أذكر هنـا التعريفاتِ التي لهـا علاقة بموضوع البحث، وهـي التعريفات المتعلقة بالجودة في الإنتاج والتصنيع والسـلع والخدمات، فهناك من عرفها في إطارها العـام بأنها: «الصفـات والخصائص المتوقعة في المنتج وفي العمليات والأنشـطة التي من خلالها تتحقق تلك المواصفات، وتسـهم في إشباع رغبات المستفيدين، وتتضمن السعر، والأمان، والتوفر، والموثوقية، والاعتمادية، وقابلية الاستعمال»[2].

(١) لسان العرب لابن منظور، ٣/ ١٣٥، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢/ ٤٦١، تاج العروس، ٧/ ٥٣٣.
(٢) إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية، صالح ناصر، ص١٦.

وهناك من عرفها من الناحية الاقتصادية بأنها: «إجمالي السمات والخواص لمنتج ما، أو خدمة من الخدمات لتحقيق احتياجات مشمولة أو محددة يمكن قياسها»[١]، وقيل هي: «مطابقة المنتجات المصنوعة بالمواصفات الموضوعة للسلعة»[٢]، وقيل هي: «ملاءمة المنتوج للاستعمال، والإيفاء بحاجات المستهلك، مع التمييز بين جودة التصميم وجودة الصنع»[٣]. وقيل هي: «درجة تطابق خصائص المنتج أو الخدمة مع المتطلبات الموضوعة لذلك المنتج متضمنًا المعولية، والصيانة، وسلامة الاستخدام»[٤].

وعرفتها الجمعية الأمريكية بأنها: «الهيئة والخصائص الكلية للمنتوج، خدمة أو سلعة، التي تظهر وتعكس قدرة هذا المنتوج على إشباع حاجات صريحة، وأخرى ضمنية»[٥].

وهناك من عرفها بأنها: «إتقان الصناعة»[٦]. وهناك من عرفها بأنها: «مجموعة الخصائص والمميزات لما عُمِل بإتقان وإحسان، على حسب ما تقتضيه الصنعة، ويحقق متطلبات المستفيد»[٧].

وهناك من عرفها في مجال الخدمات الصحية بأنها: «ضمان وتحسين مستوى الرعاية الصحية، وأيضًا أماكن تقديم الخدمات والوحدات والمستشفيات لتعظيم القدرة الشخصية والإكلينيكية ورفع مستوى التعليم الطبي والتمريض والتدريب أثناء الخدمة»[٨].

(١) الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، د. بدوي محمود الشيخ، ص١٥ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص١٦.
(٣) ضبط الجودة النظرية والتطبيق، د. إسماعيل القزاز، ص١٨.
(٤) إدارة الجودة الشاملة من المستهلك إلى المستهلك، مؤيد الفضل، يوسف الطائي، ص٢٢.
(٥) إدارة الجودة الشاملة والفلسفة ومدخل العمل، د. سلمان زيدان، ٢/ ٩٢.
(٦) معجم لغة الفقهاء، ١/ ١٦٩.
(٧) أحكام الجودة في الفقه الإسلامي البيع أنموذجًا، محمد عواد السكر، علي جمعة الرواحنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد٢، ٢٠٠٩م، ص٥١٣.
(٨) إدارة الجودة الشاملة، د. مدحت أبو النصر، ص٣٥.

والملاحظ أن هذه التعريفات -وإن اختلفت في الصياغة- أن معناها في النهاية واحد، وقد ركزت هذه التعاريف على المعايير الموضوعة والمواصفات القياسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة، والتحسين المستمر لإرضاء العملاء، وتحقيق رغباتهم[١].

وبناء عليه يمكن تعريف الجودة بأنها: القيام بأداء العمل بإتقان على الوجه المطلوب شرعًا ونظامًا؛ لتحقيق رضا الخالق عَزَّوَجَلَّ ورضا المخلوقين.

العلاقة بين الرقابة والجودة: هناك ارتباطٌ وثيقٌ بين الرقابة والجودة، حيث لا جودة بلا رقابة، فالرقابة تعدُّ ركنًا ركينًا في عملية الجودة، سواء أكانت هذه الرقابة سابقةً بوضع الضوابط والمعايير، أم لاحقة بالإشراف والتفتيش والمتابعة للتأكد من المطابقة بعد التنفيذ[٢].

الألفاظ ذات الصلة بالجودة:

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الجودة ما يلي:

١- **الإتقان**: ويعني: «تجويد العمل بطريقة تصل إلى حد المطابقة للمواصفات التي ترتقي بمستوى العمل بطريقة مبدعة»[٣].

٢- **الإحسان**: ويعني: «الأداء الذي يتجاوز حد المطلوب والواجب إلى ما هو أتم وأكمل»[٤].

٣- **التسديد**: ويعني: «توجيه الحركات إلى صوب المطلوب»[٥].

٤- **الضبط**: وهو: «عملية تستخدم للالتزام بالمواصفات»[٦].

---

(١) ضمان الجودة الشاملة في القرآن الكريم والسنة -دراسة موضوعية تحليلية-، د. زياد عواد أبو حماد، د. سليمان علي الشعيلي، د. صالح أحمد البوسعيدي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السابع، ٢٠١٧م، ص٣١٣٣.

(٢) الرقابة بشهادة الحلال الماليزية ودورها في ضمان جودة منتجات حلال، سعدان مان، عمر زرآي، مجلة الفقه، رقم ٨، ٢٠١١م، ١١٣- ١٣٢، ص١١٧.

(٣) مفهوم الجودة ومقوماتها، د. حمدان الصوفي، مجلة الجودة في التعليم العالي، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٤م.

(٤) المرجع السابق.

(٥) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ٤/ ١٠٨.

(٦) ضبط الجودة النظرية والتطبيق، د. إسماعيل إبراهيم القزاز، ص١٨.

ثانيًا: أدلة مشروعية الجودة:

أمرت الشريعةُ الإسلامية بمراعاة الجودة والإتقان والإحسان، ومطابقة المواصفات والمقاييس في المهن والصناعات والحِرَف التي تمد الأسواق بالمنتجات، والسلع، والخدمات، والدليل على ذلك ما يلي:

أولا: من الكتاب:

١- قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ** ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍ** ﴾ [النمل: ٨٨]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ** ﴾ [السجدة: ٧]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ** ﴾ [التين: ١٤].

وجه الدلالة: أن الحُسن والإتقان فيه معنى الجودة وزيادة[١]، فالآيات فيها إعلام للبشر عامة والمسلم خاصة أن الله أحكم وأتقن وأحسن كل شيء خلقه، وجعله في أدق صورة، وأكمل هيئة، فهو أحسن الصانعين صنعًا، وفيه إلفات إلى روعة الصنع وإحكامه، وهذا إرشاد لنا أن نتقن العمل ونحسنه ونجوده[٢].

٢- وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ** ﴾ [النحل: ٩٣]. **وجه الدلالة:** أن الإنسان طالما سيسأل عن عمله من الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا يعني ضرورة الأخذ بمبدأ الجودة والإتقان في العمل، فالسؤال هنا سؤال المحاسبة والمجازاة[٣]، وهو خطاب لجميع الناس[٤].

٣- وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ** ﴾ [غافر: ٦٤]. **وجه الدلالة:** أي خلقكم في أحسن صورة وأجمل شكل، فأتقن وأحكم خلقكم وتصويركم[٥]. وهذا إرشاد لنا أن نتبع الجودة والإحكام والإتقان في أعمالنا.

(١) ضمان الجودة الشاملة في القرآن الكريم والسنة- دراسة موضوعية تحليلية، ص٣١٤٥.
(٢) تفسير الماوردي، ٤/ ٢٣١، ٣٥٤، تفسير السراج المنير، ٣/ ١٧٩، التفسير القرآني للقرآن، ١٠/ ٢٩٩، ١١/ ٦٠٩، صفوة التفاسير، ٢/ ٢٣٠، ٣/ ٥٠٤، التفسير الوسيط ١٠/ ١٨، ٣٦٢.
(٣) البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ٦/ ٥٨٩.
(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٨/ ٢٨٠.
(٥) صفوة التفاسير، ٣/ ٣٦٠.

٤- وقولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]. **وجه الدلالة:** أي للذيـن أحسـنوا العمـل في الدنيا الجنة، والنظـر إلى وجهه الكريـم[١]، فالآية حض للإنسان على الإحسان، والجودة مظهر من مظاهر الإحسان وثمرة من ثمراته[٢].

٥- وقولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَـدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ ﴾ [المدثـر: ٣٧]. **وجه الدلالة:** أي يتقدم بطاعة الله ويتأخر بمعصيته، والمراد بالتقدم والتأخر السبق إلى الخير والتخلف عنه[٣].

ولا شـك أن الأخذ بمبـدأ الجودة والإتقان والتحسـين والتطوير المسـتمر هو من طاعة الله، فيكون من وسائل وأساليب التقدم والرقي والازدهار[٤].

ثانيًا: من السنة:

١- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَه**»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبرنا أن الله يحب الإتقان في العمل، والإتقان فيه معنى الجودة وزيادة، فكل إنسـان اسـتعمله الله في عمل أو خدمة عليه أن يعمل بما علمه الله عَمَلَ إتقان وإحسان وإحكام وتجويد بقصد نفع خلق الله بما تقتضيه وتتطلبه الصنعـة، بـأن لا يبقى فيه مقـال لقائل؛ لأنَّ الإمـداد الإلهي ينزل على العامل بحسـب عملـه، فـكل من كان عملـه أجود وأتقن وأكمل فالحسـنات تُضاعف أكثـر، وإذا أكثر العبد من الحسنات أحبه الله عَزَّوَجَلَّ[٦].

(١) تفسير البغوي، ٤/ ١٣٠.
(٢) التأصيـل للجودة في القرآن الكريم والسـنة النبويـة، د. كوثر عبد الله علي، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد العشرون، ٢٠١٩م، الجزء التاسع، ص٣٥، ٣٦.
(٣) تفسير الماوردي، ٦/ ١٤٧، صفوة التفاسير، ٣/ ٤٢٩.
(٤) التأصيل للجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية، د. كوثر عبد الله علي، ص٣٦.
(٥) المعجـم الأوسـط، حديـث رقـم: (٨٩٧)، ١/ ٢٧٥، وقال: لم يرْوِ هـذا الحديث عن هشـام إلا مصعب، تفرد به بشر.
(٦) فيض القدير شـرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٢/ ٣٦٣، التيسـير بشـرح الجامع الصغير، للمناوي، ١/ ٥٤٢.

٢- ما روي عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الله أمر بالإحسان في كل شيء، فالمراد به العموم الشامل للإنسان حيًّا وميتًا[٢]، فالإحسان هنا بمعنى الإحكام، والإكمال، والجودة، والتحسين في الأعمال، فعلى كل من شرع في شيء من الأعمال أن يأتيَ به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصحِّحة والمكمِّلة، وإذا فعل الإنسان ذلك قُبِل عمله، وكَثُر ثوابه[٣].

٣- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ**»[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحكم عمله في كل شيء، ويداوم عليه، وذلك محافظة على ما يحبه ربه ويرضاه[٥]، وهذا إرشاد لنا بأن نُحكم أعمالنا ونجوِّدها ونحسنها، ونداوم على ذلك؛ تأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثاني:
مشروعية الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة

أمرت الشريعة الإسلامية بالجودة والإتقان والإحسان في العمل في شتَّى مراحله[٦]، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالمراقبة، خصوصًا فيما يتعلق بالمنتجات والسلع والخدمات إنتاجًا، وبيعًا، وشراء، وعرضًا في الأسواق، وحرمت الغش والتقليد الذي ينطوي على الإضرار بالمستهلكين، والإضرار بسمعة المنتج والصناعة الوطنية، ولبيان ذلك بشيء من التفصيل سوف أتناول هذا المطلب في النقاط التالية:

(١) صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل...، حديث رقم: (٥١٦٧)، ٦/ ٧٢.
(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٢.
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد عمر القرطبي، ١٦/ ١٣٩.
(٤) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه...، حديث رقم: (١٧٧٨)، ٢/ ١٧١.
(٥) فيض القدير، ٥/ ١٩٠.
(٦) ينظر: أدلة مشروعية الجودة، المطلب الأول من التمهيد، فقرة «ثانيًا» من البحث.

أولًا: مشروعية الرقابة على أهل الصنائع والمِهَن:

لقد أعطت الشـريعة الأجهزة والهيئات الرقابية الحقَّ في مراقبة المنتجين والتجار، وإقرار من أدَّى عمله بجودة وإتقان، والسـماح له بمزاولة نشـاطه في الأسـواق، وإبعاد كل من ظهر غشـه وخيانته في عمله أو حرفته ومهنته، وعدم السماح له بمزاولة نشاطه؛ منعًا لإضراره بالعباد والبلاد.

ومن صور الرقابة الشرعية على المنتجين والتجار أذكر على سبيل المثال لا الحصر مـا جـاء في الرقابة على الصنَّاع وأصحاب الحِرَف والمِهَـن؛ لمراعاة الصحة والسلامة الغذائيـة، بالإضافة إلى الرقابة لمنع الغش والتدليـس في المعاملات، وتحقيق الجودة والإتقان في المنتجات من السلع والبضائع:

١- **الرقابـة على البياعين**: حيث يقوم المراقب بتفتيـش مكاييل وموازين البياعين، وينهاهم عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة، وعن خلط العتيق بالجديد[١].

٢- **الرقابـة على الطحانين**: حيـث ورد نهي الطحانين عن احتكار الغلة، وعن خلط رديء الحنطـة بجيدها، أو قديمهـا بجديدها؛ لأنه تدليس على النـاس، كما ورد إلزام الطحانين بغربلة الغلة من التراب، وتنقيتها من الطين، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، وأنـه على المراقب فحص الدقيق؛ لأنهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتى يزيده زهرة، فهذا غشٌّ، فمن وجده فعل شيئًا من ذلك أنكر عليه، وأدبه[٢].

٣- **الرقابة على الخبازين**: حيث ورد النهي عن العجن بالقدم أو الركبة أو المرفق؛ لأنه ربما قطر في العجين شـيء من عرق إبـط وبدن العجان، فلا يعجن إلا وعليه ثوب من غير أكمام، ولا يعجن إلا وهو ملثَّم؛ لأنه ربما عطس أو تكلم أثناء العجن، فيقع في العجين شيء من بصاقه أو مخاطه، كما يلزم العجان أن يشد على جبينه عصابة بيضاء؛ لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين، وإذا كان العجن بالنهار فليكن مع العجان مساعد في يده مذبة يطرد بها الذباب والحشرات عن العجين[٣].

(١) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة، ص٨٩.

(٢) معالـم القربـة في طلـب الحسـبة، محمـد بـن الأخـوة، ص٩١، نهايـة الرتبـة في طلـب الحسـبة، عبـد الرحمن الشيزري، ص٢٢.

(٣) المرجع السابق.

٤- **الرقابة على الجزارين والقصابين**: حيث ورد الأمر للجزارين أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن وألا يخلطوها، وأن يضعوا عليها علاماتٍ لتتميز بعضها عن بعض، ولا يخلطوا اللحم السمين باللحم الهزيل، وإذا أراد القصاب الانصراف وترك اللحم عليه أن يضع عليه مِلْحًا؛ حتى لا تلحسه الكلاب، أو يدب عليه شيء من الهوام[١].

٥- **الرقابة على الطباخين**: حيث يأمرهم المراقب بتغطية أوانيهم، وحفظها من الذباب، وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الساخن والصابون، وأن لا يخلطوا لحوم المعز بلحوم الضأن، ولا لحوم الإبل بلحوم البقر؛ لئلا يأكلها من كان به مرض، فيكون سببًا لنكسته[٢].

٦- **الرقابة على الحلوانيين**: حيث ورد أنه ينبغي أن تكون الحلوى تامة النضج، غير نية ولا محترقة، ولا تبرح المذبة في يده يطرد عنها الذباب، ويعتبر المراقب عليهم ما يغشون به الحلوى[٣].

٧- **الرقابة على صناعة النسيج**: حيث يأمر المراقب الخياطين والرفائين والقصارين وصناع القلانس بجودة التفصيل، وحسن الطوق، وسعة التضاريس، واعتدال الكمين، واستواء الذيل، والأجود أن تكون الخياطة دَرْزًا[٤] لا شَلًّا[٥]، والإبرة رفيعة، والخيط على الخرم قصيرًا؛ لأنه إذا طال الخيط انسلخ وضعفت قوته[٦].

٨- **الرقابة على الأطباء**: حيث ورد أنه ينبغي على الطبيب إذا دخل على المريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعن ما يجد من الألم، ثم يرتب له قانونًا من الأشربة وغيره

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن الشيزري، ص٢٧.
(٢) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة، ص١٠٦، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن الشيزري، ص٣٤.
(٣) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة، ص١١٣، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن الشيزري، ص٤٠.
(٤) الدرزُ: فارسي معرَّب، وهو مكان الخياطة، ويعرفها العامة بمعنى: رص الأشياء متلاصقة. ينظر: العامي الفصيح، ٨/ ٤.
(٥) لا شلًّا: لفظ يقال للرجل إذا عمل عملًا فأحسنه وأجاده. ينظر: المخصص لابن سيده، ٣/ ٣٩٣.
(٦) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة، ص١٣٧.

من العقاقير، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض، فإذا جاء الغد نظر إلى دائه ونظر إلى قارورته وسأل المريض: هل تناقص به المرض أم لا؟ ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال ويكتب له نسخة ويسلمها لأهله، وفي اليوم الثالث كذلك، وفي اليوم الرابع كذلك، وهكذا إلى أن يبرأ المريض أو يموت، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قال: هذا قضى بفروغ أجله، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دية صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته[1].

٩- **الرقابة على الصيادلة**: حيث ورد أن الواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك، وينبغي للمراقب أن يخوِّفهم، ويعظهم وينذرهم العقوبة، والتعزير، ويختبر عقاقيرهم في كل أسبوع[2].

١٠- **الرقابة في مجال المعادن**: حيث ورد نهي النحاسين والحدادين عن مزج النحاس بالحبق الذي يخرج من الفضة والرصاص؛ لأنه يصلب النحاس، فإذا صُنعت منه آنية انكسرت سريعًا مثل الزجاج، وألا يمزجوا النحاس المكسور من الأواني بالنحاس المعدني، ولا يجوز للحدادين أن يصنعوا سكينًا ولا مقصًّا ويبيعوه على أنه فولاذ، فإن ذلك تدليس[3].

ثانيًا: مفهوم الغش وصوره وأدلة تحريمه:

(أ): مفهوم الغش والألفاظ ذات الصلة:

الغش في اللغة: ضد النصح، يقال: غش صاحبه: إذا زيَّن له غير المصلحة، أي أظهر له غير ما يضمر[4]. **والغش في الاصطلاح**: عند الحنفية: هو: «أن يشتمل المبيع

(١) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة، ص١٦٦، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن الشيزري، ص٩٧.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص٤٢.

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص٧٩.

(٤) لسان العرب، ٦/ ٣٢٣، القاموس المحيط، ١/ ٧٧٤، المعجم الوسيط، ٢/ ٦٥٣.

على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه»[١]، وعند المالكية وما يفهم من نصوص الحنبلية: هو: «إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيب»[٢]، وعند الشافعية: هو: « تدليس يرجع إلى ذات المبيع»[٣]، أو هو: « أن يحدث في السلعة ما يوهم زيادتها أو جودتها»[٤]. أو هو: « إظهار جودة ما ليس بجيد، أو خلط شيء بغيره»[٥]، والناظر في هذه التعريفات يجد أنها بيَّنت أن الغش قد يكون بالعيب، أو بالنقص، أو بالتدليس، أو بالكتمان، أو بالخلط، أو بإظهار الرديء على أنه جيد[٦].

ومن التعريفات المعاصرة للسلعة أو المُنتج المغشوش:

« كل منتج دخل عليه تغيير أو عبث بصورة ما، مما أفقده شيئًا من قيمته المادية أو المعنوية، سواء أكان ذلك بالإنقاص أو بغير ذلك، في ذاته أو طبيعته أو جنسه أو نوعه أو شكله أو عناصره أو صفاته أو متطلباته أو خصائصه أو مصدره أو مقداره، سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو العيار»[٧].

الألفاظ ذات الصلة بالغش:

١- **التدليس**: وهو أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري[٨]، وقيل: هو إخفاء العيب وإظهار الحسن[٩].

٢- **الخداع**: وهو إظهار الإنسان خلاف ما يخفيه، أو هو بمعنى الختل وإرادة المكروه[١٠]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك[١١].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٣٨.
(٢) شرح حدود ابن عرفة، ص٢٧١، التاج والإكليل، ٦/ ١٨٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٦٩.
(٣) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، ٣/ ٤، حاشية البجيرمي على المنهج، ٢/ ١٦٤.
(٤) الفواكه الدواني، ٣/ ١١٠٢.
(٥) الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي، ٣/ ٨٧.
(٦) أحكام الغش ومظاهره- دراسة فقهية، عصام زياد صباح، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح- نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص١١.
(٧) توعية حماية المستهلك، وزارة الشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م، ص٤٤.
(٨) الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ٧١١.
(٩) شرح زروق على متن الرسالة، لأبي العباس أحمد الفاسي، ٢/ ٧٣٧ وما بعدها.
(١٠) لسان العرب، ٨/ ٦٣، الصحاح تاج اللغة، ٣/ ١٢٠١.
(١١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩/ ٣٢.

وقيل: أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه[١].

٣- **الغـرر**: وهـو أن يفعل البائع فعلًا يظن به المشتري كمـالًا، فلا يوجد كذلك[٢]، وقيل: هو ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته[٣].

٤- **الغبـن**: وهو بيع السـلعة بأكثرَ مما جرت العادة أن النـاس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك[٤].

٥- **الخلابـة**: وهي الغش والخداع[٥]، وقيل: هـي الخديعة وكتمان العيب بالقول، وبالفعل، وبالسكوت عما اطلع عليه فيها[٦]. ومن صور الخلابة تلقي الركبان: وهو أن يسـتقبل المشتري البائع قبل وصوله إلى السوق وقبل معرفته بالأسعار، ويخبره بكساد مـا معه كذبًا؛ ليشتري منه سـلعته بالوكـس وأقل من ثمن المثـل[٧]، والنجش: وهو أن يزيد في سعر السلعة من لا يريد شراءها أو يمدح السلعة بما ليس فيها ليروجها ويرغب غيره فيها[٨].

(ب): حكم الغش:

اتفـق الفقهـاء[٩] على أن الغش حرام، سـواء أكان بالقول، أم بالفعل، وسـواء أكان بكتمـان العيب، أم بالكذب، وسـواء أكان ذلك في المعـاملات أم في غيرها، فيدخل في ذلـك الغش الذي يترتب عليه الإضرار بالنـاس: كالغش في الإنتاج، والغش في الغذاء، والغـش في الدواء، والغش في البناء، والغـش في الخدمات الصحية، وغيرها من أعمال التجارة، والحِرَف والصناعات.

(١) الثمر الداني في تقريب المعاني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ١/ ٥٠٢.
(٢) مواهب الجليل، ٦/ ٣٤٩، الذخيرة للقرافي، ٥/ ٦٣.
(٣) المهذب للشيرازي وبهامشه المجموع، ٩/ ٣١٠.
(٤) مواهب الجليل، ٦/ ٣٩٨.
(٥) فيض القدير، ٣/ ٢٧٣.
(٦) شرح زروق على متن الرسالة ٢/ ٧٣٨.
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٥٤١.
(٨) الـدر المختـار، ٥/ ١٠١، البيان والتحصيل، ١٧/ ١٧١، الوسـيط في المذهب للغزالـي، ٣/ ٦٤، المطلع على أبواب المقنع، ١/ ٢٣٥.
(٩) الأشـباه والنظائر، لابن نجيم، ١/ ٢٨٧، الدر المختار، ٥/ ٤٧، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق، ٦/ ٣٨، شـرح حدود ابن عرفة، ص٢٧١، التاج والإكليل، ٦/ ١٨٨، مغني المحتاج، ٢/ ٤٤٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٦٩، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ١/ ٣٩٦.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء[1] في حصول الغش والتدليس بإظهار جودة ما ليس بجيد، ومثلوا لذلك بنفخ اللحم بعد السلخ من الجزارين، ودق الثوب، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع أو الإجارة حتى يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته فيزيد في عوضه، وجمع اللبن في الضرع، وتصنُّع النساج وجه الثوب، وخلط الجيد بالرديء، وغير ذلك.

كما حذر الأزهر الشريف من انتشار الغش التجاري والتضليل الإعلاني: فقد جاء في مجلة الاقتصاد الإسلامي: «حذر الأزهر الشريف من انتشار الغش التجاري والتضليل الإعلاني في المجتمعات الإسلامية... مؤكدًا أن انتشار المنتجات الرديئة والترويج لها في الأسواق العربية أهدر حقوق الفقراء ومحدودي الدخل في الحصول على سلع تتناسب مع دخولهم، وطالب مجمع البحوث الإسلامية... بضرورة قيام ولي الأمر -ممثلًا في الهيئات التشريعية والرقابية- باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية حقوق المستهلك وردع المنتجين والمروجين للسلع الرديئة والمنتجات المغشوشة، وقال: إن منتجي السلع الرديئة والمروجين لها آثمون شرعًا، وعقابهم واجب»[2].

وجاء عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: «من أهم القواعد والأسس التي رسَّخها الإسلام في المعاملات بين الناس أنْ أقامها على الصدق والعدل والأمانة، وحرَّم فيها الغش، والخداع، والكذب، واستغلال حاجة الناس»[3].

كما أصدرت دار الإفتاء المصرية العديدَ من الفتاوى حول الغش وتقليد الماركات والعلامات التجارية وكتمان العيوب، أذكر منها:

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٤، البيان والتحصيل في فقه الإمام مالك، ٩/ ٣٢٧، الذخيرة، ١٠/ ٥٥، تحفة المحتاج، ٣/ ٣٥، نهاية المحتاج، ٤/ ٧٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٩٢، الإنصاف، ١٠/ ٣٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٨٣.

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ١٤ من مارس، ٢٠١٦م، تحت عنوان: الأزهر يحذر من انتشار الغش التجاري والتضليل الإعلاني، https://www.aliqtisadalislami.net.

(٣) صحيفة المصري اليوم، تحت عنوان: الأزهر: احتكار السلع والمغالاة في أسعارها والإضرار بأقوات الناس حرام شرعًا، بتاريخ الخميس، ١٧ من مارس، سنة ٢٠٢٢م، بقلم / أحمد البحيري.

١- فتوى تحريم كتمان عيوب السلع والبضائع وعدم إظهارها للمشتري وقت البيع، وأنه أمرٌ محرَّم شرعًا، وهو من الكبائر، ويستحقُّ مَنْ يفعل ذلك اللعنَ والمقتَ والطرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ[١].

٢- فتوى بيع الأدوية المغشوشة، وأنه عمل محرم شرعًا ومجرم قانونًا؛ لما فيه من الغش والكذب والتدليس، ومن أكل أموال الناس بالباطل، إضافةً لما فيه من إيقاع الضرر على صحة الناس وحياتهم[٢].

٣- فتوى تقليد الماركات العالمية والعلامات المسجلة بدون إذن صاحبها، وأن الشرع يحرم تقليد العلامات التجارية المسجلة (الماركات) وعرضها في السوق بنفس اسم العلامة لبيعها دون إذن صاحبها؛ لأن الإنتاج الفكري ومثله العلامات التجارية مما يقطع بمنفعته، ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العرف القانوني، ولا معارض لذلك في الشرع[٣].

٤- مرصد الإفتاء: تقليد العلامات التجارية المسجلة -الماركات- وعرضها في السوق بنفس اسم العلامة لبيعها دون إذن صاحبها: أمرٌ محرمٌ شرعًا، كما أن انتحال الحقوق الفكرية أو التعدي عليها دون إذن أصحابها أمرٌ محرم شرعًا؛ لأنه تضييعٌ لحقوق الناس، وأكلٌ لأموالهم بالباطل[٤].

٥- فتوى عدم جواز إضافة أي مواد خارجة عن أصل اللبن الطبيعي المعد للبيع لَبَنًا؛ لأن هذا يعتبر من قبيل الغش المحرم[٥].

(١) للتفصيل: ينظر موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org، فتوى رقم: (٦٤١١)، تاريخ الفتوى: ١٩ من فبراير، ٢٠١٧م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٢) للتفصيل: ينظر موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org، فتوى رقم: (٥٩٩٣)، تاريخ الفتوى: ٢٩ من ديسمبر، ٢٠٢١م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٣) للتفصيل: ينظر موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org، فتوى رقم: (٤٧٠٣)، تاريخ الفتوى: ٤ من فبراير، ٢٠١٩م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٤) للتفصيل: ينظر المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org، تاريخ ١ من يناير، ٢٠١٧م، تحت عنوان: مرصد الإفتاء يرد على فتوى «داعش» تقليد بعض الماركات وعرضها في السوق بنفس اسم الماركة، وفتوى رقم: (٧٣٨٠)، تاريخ الفتوى: ١ من يوليو، ٢٠١٠م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية السابق.

(٥) للتفصيل: ينظر موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org، فتوى رقم: (١٣٨)، تاريخ الفتوى: ١٧ من أغسطس، ٢٠٠٧م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

٦- فتوى أن المكسب المبني على الغش والكتمان واستخدام الحيل المنهي عنها التي يستغل بها احتياج الناس إلى السلع حرام شرعًا؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم، ومن يستغل ظروف الناس فقد ارتكب محرمًا[١].

كما أفتت دار الإفتاء الأردنية والفلسطينية بحرمة بيع المنتجات منتهية الصلاحية؛ لما آلت إليه من ضرر بانتهاء صلاحيتها[٢].

كما ذهب مجمع الفقه الإسلامي: إلى أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها[٣]، والعلامات التجارية من الحقوق الخاصة التي لا يجوز لأحد استغلالها إلا بإذن من أصحابها.

كما ذهب جمع من العلماء المعاصرين[٤] إلى أنَّ الغشَّ التجاري أصبح من عموم البلوى في العالم العربي، وفيه إضرارٌ بالمجتمع اقتصاديًّا وأمنيًّا وصحيًّا وأخلاقيًّا، فضلًا عن إهدار حقوق المستهلك، وأنَّ غيابَ البعد الأخلاقي عن الأسواق هو السببُ في ظهور هذه الممارسات، فالأخلاقُ هي الضابطُ للممارسات الاقتصادية إنتاجًا وتوزيعًا وترويجًا واستهلاكًا، وأنه على علماء ودعاة الإسلام نشر القيم الاقتصادية الإيجابية، ومواجهة القيم والسلوكيات السلبية؛ لمساعدة الأجهزة والهيئات الأخرى لضمان جودة الإنتاج وصلاحيته للاستخدام؛ حيث حذَّر ديننا الحنيفُ من الغش في مواصفات وطريقة الإنتاج، فلكل سلعةٍ مواصفاتها القياسية، والإخلال بها يؤدي إلى مضارَّ عديدةٍ، خاصة في مجال الصناعات الغذائية والدوائية، لذا من الضروري غرس قيم العمل والإنتاج السليم في نفوس الشباب في كل مواقع العمل والإنتاج، وتدريبهم

(١) للتفصيل: ينظر موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org، فتوى رقم: (٦٠٩٨)، تاريخ الفتوى: ٤ من نوفمبر، ٢٠٢١م، المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٢) للتفصيل: ينظر موقع دار الإفتاء الأردنية، https://www.aliftaa.jo فتوى رقم: (٢٧٦٩)، بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠١٣م، موقع دار الإفتاء الفلسطينية، https://www.darifta.ps فتوى رقم: (٤٨٥)، بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٥م.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم: (٤٣)، ٥/ ٥، في مؤتمره الخامس- الكويت، من ١- ٦ من جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٤) منهم: أ.د. محمد عبد الحليم عمر، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، أ.د. أحمد عمر هاشم، الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر، أ.د. محيي الدين عفيفي، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الشيخ/ علي أبو الحسن، الرئيس الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر، أ.د. إسماعيل شلبي، أستاذ الاقتصاد بجامعة الزقازيق، أ.د. جعفر عبد السلام، النائب الأسبق لرئيس جامعة الأزهر، أ.د. طه حبيشي، أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر.

وتأهيلهم التأهيلَ الجيد، وغرس روح التنافس بين المنتجين لإخراج منتجات تتسم بالجودة والإتقان[1].

فالغش في صورته التقليدية أو في صورته المعاصرة هو من الأعمال المحرمة والمنهي عنها شرعًا؛ لما له من أضرارٍ وخيمةٍ على الفرد؛ حيث أصبح الغش يدخلُ في منتجات وسلع تتعلَّق بصحة الإنسان، مثل: الأغذية والأدوية، والمستحضرات التجميلية، وأخرى تتعلق بحياته وسلامته، مثل: السيارات والأدوات الكهربائية، ومواد البناء والتشييد، كما أصبحت له تداعيات خطيرة على سمعة الاقتصاد الوطني، وعلى المصانع والشركات ذات المنتجات الأصلية الخالية من الغش أو التقليد، وعلى جذب الاستثمار.

(ج): صور الغش المعاصرة:

من صور الغش المعاصرة:

١- بيع المواد الفاسدة ومنتهية الصلاحية، والتلاعب في الأوزان بكتابة أوزان غير حقيقية على السلع والعبوات، والترويج للبضائع الرديئة والمقلدة على أنها جيدة أو أصلية بوضع علامات وماركات مزيفة، واللعب في تواريخ الإنتاج، وبيع المواد الضارة بالإنسان والبيئة، ووصف مكونات الإنتاج بأوصاف غير حقيقة، والغش في أعمال البناء[2].

٢- الإعلانات بتقديم معلومات كاذبة عن السلعة، مما يترتب عليه تضليل المستهلك، فهناك ما يعرف بالإعلانات الكاذبة، والهدف منه ذكر أقوال أو مزاعم عن السلعة مخالفة للحقيقة، مثل ذكر مزايا أو مواصفات غير موجودة في السلعة، وهناك ما يعرف بالإعلانات المضللة، والهدف منها تضليل المستهلكين والمنافسين، مما يلحق الضرر بمصالحهم، وهناك ما يعرف بالإعلانات غير الكاملة؛ حيث لا يقدم المعلومة

(١) فقه التاجر المسلم، د. حسام الدين عفانة، ص٤٢، ٤٣، ظاهرة الغش أسبابها وعلاجها، الشيخ/ صلاح نجيب الدق، موقع شبكة الألوكة، ٣/ ١/ ١٤٣٨هـ- ٥/ ١٠/ ٢٠١٦م.

(٢) فقه التاجر المسلم، السابق، ص٥٢، ظاهرة الغش أسبابها وعلاجها، السابق.

كاملةً عن السلعة أو المنتج، كما أن هناك نوعًا من الإعلانات تعتمد على الغش البصري؛ وذلك بإظهار السلعة بحجم أكبر أو بشكل أجمل مما هي عليه في الحقيقة[1].

(د): أدلة تحريم الغش:

الأدلة على تحريم الغش بشتى صوره وأشكاله كثيرة، أذكر منها ما يأتي:

أولًا: من الكتاب:

١- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: هذه الآية أصلٌ من الأصول التي يقوم عليها إصلاح المعاملات، وقد أخذ منها العلماء حرمة أكل أموال الناس بالباطل[2]، ويدخل في الباطل كل أنواع الغش والاحتيال من التلبيس والتدليس، وتزيين المنتجات والسلع الرديئة على أنها جيدة، بقصد توريط الناس في الشراء، وإيهام ما لا حقيقة له بحيث لو عرف الناس خفايا هذه المنتجات والسلع ما باعوا وما اشتروا[3].

٢- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل وإيفاء المكاييل والموازين بالقسط من غير بخس ولا نقص، وأنَّ وفاء الكيل وإقامة الوزن خيرٌ عند الله وأكثرُ بركةً وأحسنُ عاقبةً[4]، ويؤخذ من عموم المعنى النهي عن كل غش في ثمن أو سلعة أو معقود عليه، والأمر بالنصح والصدق في المعاملة[5]، ولا شكَّ أن التزام التاجر والبائع بجودة المنتج وبالمواصفات القياسية وعدم الغش هو من العدل.

---

(١) اتجاهات المستهلكين ومدى إدراكهم وتقبلهم للغش التجاري في الإعلانات، د. محمد الثابت الصداعي، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية، العدد الرابع عشر، ديسمبر، ٢٠١٩م، ص١٨٠، ١٨١.

(٢) التفسير الوسيط، ١/ ٤٠٢.

(٣) تفسير المراغي، ٢/ ٨٢.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/ ٤٥٧، فيض الرحمن تفسير جواهر القرآن، ٢/ ٢٣١، الجامع لأحكام القرآن، ١٠/ ٢٥٧، أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ١٩٩.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١/ ٤٥٧، فيض الرحمن تفسير جواهر القرآن، ٢/ ٢٣١.

٣- قولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٨، ٩].

وجـه الدلالة: أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالتسـوية ونهى عـن الطغيان الذي هو اعتـداء وزيادة، وعن الخسـران الذي هو تطفيف ونقصان[١]. ولا شـك أن عدم التسوية هو عين الغش المنهي عنه[٢].

٤- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

وجـه الدلالـة: البخـس: هـو النقـص في كل الأشـياء، وفيها نهـي عن ظلـم الناس أشياءهم، وهذا يشمل ما للأفراد وما للجماعات من مكيل وموزون ومعدود ومحدود بحدود حسـية وحقوق مادية أو معنوية[٣]. ولا شـك أن الغش بشتى صوره هو نوع من الظلم والبخس، فيدخل في النهي.

٥- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١- ٣].

وجـه الدلالـة: في الآيات وعيد مـن الله عَزَّوَجَلَّ للذين يبخسـون النـاس حقوقهم في الكيل والميزان[٤]، فيقاس على ذلك ما يشـبههما من وسائل الغش، والتي منها اللعب في تواريخ الإنتاج، وتغيير مسميات الماركات والعلامات، وعدم مطابقة المواصفات، وعـدم الالتـزام بمعايير الجودة، وغير ذلـك مما ينقص من ثمن المنتـج أو يجعله غيرَ صالحٍ للاستخدام[٥].

ثانيًا: من السنة:

١- مـا روي عـن أبـي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـرَّ على صُبـرة طعـام فأدخـل يـده فيهـا فنالـت أصابعـه بـللًا فقـال: مَـا هَـذَا يَـا صَاحِـبَ الطَّعَـامِ؟ قـال:**

(١) تفسير الزمخشري، ٤/ ٤٤٤.
(٢) أحكام الغش ومظاهره دراسة فقهية، عصام زياد صباح، ص١٤.
(٣) تفسير المراغي، ١٢/ ٧٠.
(٤) التفسير الوسيط، ١٥/ ٣١٨.
(٥) تغيير تواريخ الإنتاج ومسميات الماركات في الأدوية والأطعمة بين الشريعة والنظام- دراسة أصولية مقاصدية، د. سعيد سعد العمري، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية، العدد الثاني، شعبان، ١٤٤٤هـ- مارس، ٢٠٢٣م، ص٢٦٠.

أصابته السماء يا رسول الله. قال: أَفَلَا جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاه النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

وجه الدلالة: الحديث دليلٌ على تحريم الغش، وهو مجمعٌ على تحريمه شرعًا، مذموم فاعله عقلًا[2]، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام[3].

٢- ما روي عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَخِيه بَيْعًا فِيه عَيْبٌ إِلا بَيَّنَه لَهُ**»[4].

وجه الدلالة: بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مجرد سكوت أحد المتبايعين عن إظهار العيوب وغيرها في المنتجات والسلع يعدُّ من الإثم، والكتمان المحرم شرعًا[5]، فيجب على كل من علم في المنتج أو السلعة عيبًا أن يبيِّنه قبل البيع حذرًا من الوقوع في الغش الحرام[6].

ومن الأثر:

فقد كان الصحابة يرون أن الشفافية والصدق في إظهار العيوب التي بالسلع والمنتجات: من النصيحة الواجبة في الدين، فقد روي عن جرير البجلي أنه كان إذا أقام سلعة بصَّر عيوبها ثم خيَّره، فقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك، فقيل له: يرحمك الله، إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك البيع، فقال: إنا بايعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النصح لأهل الإسلام[7].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبل السلام للصنعاني، ٢/ ٣٨.

(٣) سنن الترمذي، ٢/ ٥٩٧.

(٤) سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب: من باع عيبًا فليبيِّنه، حديث رقم: (٢٢٤٦)، ٣/ ٣٥٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ١٠، وقال ابن حجر: حديث حسن، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ٣/ ٢٢٣.

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٦/ ١٥٠.

(٦) مغني المحتاج، ٢/ ٤٤٨.

(٧) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: (٢٠٩)، ١/ ٥٤، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ١/ ١٣١، المعجم الكبير للطبراني، ٣/ ٢٨، معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة القرشي، ص١٣٣.

ومن الإجماع:

فقد حكى الإجماعَ على حرمة الغش بشتى أشكاله وصوره غيرُ واحدٍ من العلماء[١].

ومن المعقول:

١- إن الغـش والخداع ليس من أخلاق الأمـة الإسلامية، فلا يجوز أن يغش البائع والمـشتري أو يكتمـا في التعامل أمرًا لـو علمه أحدهما لما أقدم علـى التعامل أو البيع والشراء، ففعل هذا يُعد من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب[٢].

٢- إنـه يجـب علـى المنتجيـن والتجار أن يتسـموا بالإفصـاح والصـدق والأمانة والشـفافية، وذلك بعدم الثناء على البضاعة أو السـلعة ووصفها بما ليس فيها فهذا يُعدُّ مـن الكذب المحرم، وعدم كتمان العيوب أو كونها غير مطابقة للمواصفات القياسـية فهـذا يعد من الغش والظلم، وعدم كتمان أي شـيء من مقدارهـا أو وزنها أو حدها أو سـعرها، بحيث لو علم العميل لامتنع من التعامل[٣]. **قال الإمام الغزالي**: «الغش حرام في البيـوع والصنائع جميعًـا، فلا ينبغي أن يتهاون الصانع بعملـه على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسـه، بل ينبغي أن يحسـن الصنعة ويحكمها، ثم يبين غشـها إن كان فيها، فبه يتخلص»[٤].

٣- إن الغـش بشـتى صوره التقليديـة أو المعاصرة يُعدُّ ضربًا مـن المكر والخداع، والتَّحايل على الناس، والتوصل إلى أخذ وأكل أموالهم بغير حق[٥]. **قال الإمام ابن حجر الهيتمـي**: «الكبيرة الموفية المائتين: الغش في البيع وغيره...، ولو فتشـت الصناعات، والحِرَف، والتجارات، والبيوعات، والعطارات، والصياغات، والمصارفات، وغيرها، لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحيُّل بالحيل الكاذبة ما تنفر عنه الطباع، وتمجُّه الأسماع»[٦].

(١) سـنن الترمـذي، ٢/ ٥٩٧، تحفـة الأحـوذي، ٣/ ٤٣٥، عـون المعبود، ٩/ ٢٨٨، سـبل السـلام، ٢/ ٣٨، نيل الأوطار، ٥/ ٢٥٠، حاشية العدوي، ٢/ ١٥٠.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٧٨.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٧٨.

(٤) بدائع السلك في حقيقة المُلك، لأبي عبد الله، محمد الأزرق الأندلسي، ١/ ٢٧٣.

(٥) حاشية العدوي، ٢/ ١٥٠.

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ١/ ٣٩٣، ٣٩٦.

حق المستهلك في معرفة معلومات المنتج أو الخدمة:

لقد أعطت الشريعة للمستهلك الحقَّ في معرفة معلومات المنتج أو السلعة أو الخدمة؛ حيث يشترط لصحة المعاملة أن يكون المعقود عليه معلومًا علمًا يمنع المنازعة بين المتعاقدين، فإن كان المعقود عليه مجهولًا جهالة تفضي إلى المنازعة كالجهالة الفاحشة، وهي الجهالة الكثيرة، فالمعاملة ممنوعة ويبطل بها العقد؛ لأن الجَهالةَ الكثيرة تفضي إلى المنازعة، مما يترتب عليه امتناع التسليم والتسلم، وهذا ينافي مقتضى العقد، وهذا عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنبلية[1]. بينما ذهب جمهور الحنفية ما عدا زفر[2] إلى أن الجهالة الكبيرة في المعقود عليه تفسد العقد ولا تبطله؛ حيث يفرقون بين العقد الباطل والفاسد، فالباطل عندهم ما كان الخللُ فيه راجعًا إلى أصل العقد، والفاسد ما كان الخلل فيه راجعًا إلى وصفه، والجهالة من الأشياء التي تورث الخلل في وصف المبيع لا في أصله، وبالتالي كان فاسدًا لا باطلًا، والعقد الفاسد عندهم يمكن تصحيحه إذا كان الفساد ضعيفًا، فإن كان الفساد قويًّا بأن كان في صلب العقد فلا يمكن تصحيحُه إلا إذا تم رفع سبب الفساد في مجلس العقد[3].

أما الجهالة اليسيرة فالمعاملة معها جائزة، ولا يبطل بها العقد؛ لأنَّ الجهالة اليسيرة مما يصعب التحرُّز عنها، وعادة الناس التسامح فيها، ولا تؤدي إلى تنازع بين المتعاقدين، وهذا بالاتفاق بين العلماء[4].

وبالنسبة للجهالة المتوسطة وهي التي تقع بين الجهالة الكثيرة واليسيرة: فقد اختلف الفقهاء في حكمها: هل تلحق بالجهالة الكثيرة فتكون ممنوعة، أو تلحق

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ٢/ ٣٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ١٠، مغني المحتاج، ٢/ ٣٨٠، المجموع شرح المهذب، ٩/ ١٦٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٦٤، المبدع، ٤/ ٢٩، الروض المربع، ١/ ٢١٠.

(٢) حيث ذهب إلى عدم جواز تصحيح العقد الفاسد. فتح القدير، ٦/ ٤٦٥، بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٨، الجوهرة النيرة، ١/ ٢٠٤، تبيين الحقائق، ٤/ ٣٦١، مجمع الأنهر، ٣/ ٧٧.

(٣) بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٨.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/ ٢٦٥، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٠٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ١٠، المجموع شح المهذب، ٩/ ١٦٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٦٤، الروض المربع، ١/ ٢١٠.

بالجهالـة اليسـيرة فتكون جائزة؟ فقد جاء في كتاب الفـروق: «ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسـام: كثيـر ممتنع إجماعًـا، كالطير في الهـواء، وقليل جائز إجماعًا، كأسـاس الدار، وقطن الجُبَّة[1]، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحـق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سـبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة»[2].

المطلب الثالث:
رقابة الدولة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة

تلعـب الدولة دورًا رئيسًـا ومحوريًّـا في الرقابة على المنتجيـن والتجار فيما يخصُّ تحقيـق الجـودة من خلال سَـنِّ القوانيـن والتشـريعات لحماية جموع المسـتهلكين، وإنشـاء الأجهزة والهيئات الرقابية، ووضع المعايير والمواصفات القياسية للمنتجات والسلع والخدمات، ولبيان ذلك سوف أتناول هذا المطلب في النقاط الآتية:

أولًا: حقوق وواجبات المستهلك:

(أ) حقوق المستهلك الأساسية[3]:

وضعت الدولة قانونًا لحماية المستهلك ضمنته حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وحظر أي نشاط من شأنه المساس بحقوق المستهلك الأساسية، وهي:

١- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.

٢- الحـق في الحصول على جميـع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

٣- الحـق في الاختيـار الحـر لمنتجـات تتوافـر فيهـا شـروط الجـودة المطابقـة للمواصفات والسعر العادل التنافسي الذي تحدده آليات السوق.

(١) الجُبّـةُ: لباس سـابغ واسـع الكُمَّين مشـقوق المقدم يلبس فوق الثيـاب كالعباءة. معجم لغـة الفقهاء، ١/ ١٥٩، المعجم الوسيط، ١/ ١٠٤.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣/ ٢٦٥.

(٣) مادة (٢) من قانون حماية المسـتهلك، رقم: (١٨١)، لسـنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٧ (تابع) في ١٣ سبتمبر، ٢٠١٨م، ص٥، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة في عام ١٩٩٩م- الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣م.

٤- الحق في الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام العادات والتقاليد الاجتماعية.

٥- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان التي يتصل عملها بحماية المستهلك.

٦- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة ومُيَسَّرة.

٧- الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقي الخدمات.

(ب) واجبات المستهلك للتحقق من جودة السلع والمنتجات:

١- التأكد من مصدر السلع بقراءة البيانات الخاصة بمصدر التجهيز.

٢- طلب قائمة الشراء من البائع للتعرف على السلع والأسعار.

٣- التجول في السوق لفترة كافية لاختيار المنتجات المناسبة والسعر المناسب.

٤- عدم الانسياق وراء الإعلانات المضلِّلة والكاذبة عن المنتجات.

٥- التأكد من مضمون الضمان من البائع قبل شراء المنتجات.

٦- البحث عن مواصفات المنتجات التي يرغب المشتري بشرائها.

٧- فحص المنتجات والتأكد من سلامتها قبل ترك البائع ومغادرة مكان البيع.

٨- التعاون مع الجهات المسؤولة عن حماية المستهلك في الإبلاغ عما يجده مخالفًا[١].

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية: أنَّ الإبلاغ عن المخالفين من المنتجين والتجار وغيرهم: هو من باب التعاون على البر والتقوى، وأنه إذا امتنع المسلم عن الإبلاغ عن المخالفين من المنتجين والتجار يكون آثما شرعًا[٢].

(١) حركة حماية المستهلك ودورها في نشر الوعي الاستهلاكي، د. نجلة يونس محمد، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد ١٠٩، مجلد ٣٤، ٢٠١٢م، ص١٠٦.

(٢) جريدة اليوم السابع، تحت عنوان: دار الإفتاء توضح حكم عدم الإبلاغ عن التجار المخالفين، الخميس، ٥ من ديسمبر، ٢٠٢٢م.

ثانيًا: التزامات المنتجين والتجار فيما يتعلق بجودة السلع والمنتجات[1]:

نـصَّ قانون حماية المسـتهلك في الفصل الأول من الباب الثـاني على مجموعة من الالتزامات الواجبة على المنتجين والتجار نحو المستهلكين، وهي:

١- الالتـزام بقواعـدِ الصحـة والسلامـة ومعاييرِ الجـودة وضمانها للمسـتهلك في المنتجات وفقًا للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقًا للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر في حال عدم وجودها.

٢- الالتـزام بإعلام المسـتهلك بجميـع البيانات الجوهرية عـن المنتج، خصوصًا مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية.

٣- الالتزام بوضع البيانات التي توجبها المواصفات القياسـية المصرية أو القانون أو اللائحة التنفيذية لقانون حماية المسـتهلك على السـلع باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته.

٤- الالتـزام بتجنُّب أي سـلوك خـادع يتعلَّق بأي عنصر من العناصـر الآتية: طبيعة السـلعة أو صفاتها الجوهريـة أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها، ومصدر السـلعة أو وزنهـا أو حجمهـا أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شـروط اسـتعمالها أو محاذيره، وخصائص المنتج، والنتائج المتوقعة من اسـتخدامه، والسعر أو كيفيـة أدائـه، ويدخل في ذلـك أي مبالغ يتم إضافتها للسـعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة، وجهة إنتاج السـلعة أو تقديـم الخدمة، ونوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية، سواء انصبت على نوعيتها أم الفوائد من اسـتخدامها، وشروط التعاقد وإجراءاته، وخدمة ما بعد البيع، والضمان، والجوائز أو الشـهادات أو علامـات الجـودة التي حصـل عليها المنتـج أو السـلعة أو الخدمة، والعلامات التجارية أو البيانات أو الشـعارات، ووجود تخفيضات على السعر خلاف الحقيقة، والكميات المتاحة من المنتجات.

(١) مادة (٣، ٤، ٦، ٩، ١٩) من قانون حماية المستهلك، رقم: (١٨١)، لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٧ (تابع) في ١٣ سبتمبر، ٢٠١٨م، ص٦، ٧، ٨، ١٠، ٣٥.

٥- الالتـزام خلال مـدة أقصاها سـبعة أيام من اكتشـاف أو العلـم بوجود عيب في المنتج بإبلاغ جهاز حماية المستهلك بهذا العيب وبأضراره المحتملة.

٦- الالتزام في حال بيع السـلع المسـتعملة بأن يبيِّن للمستهلك حالة السلعة وما بها من عيوب؛ حتى يكون المشتري على بيِّنة من الأمر.

ثالثًا: الجهات الرقابية في مصر[(١)]:

في مصر أجهزة وهيئات رقابية متنوعة معنيَّة بحماية جموع المستهلكين، أذكر منها:

١- **الجهاز المركزي للمحاسبات**: وهو جهاز يتبع رئيس الجمهورية، وهو مختصٌّ بالرقابـة على المال العـام، والرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطـة والرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

٢- **جهاز حماية المنافسـة**: وهو جهازٌ يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويهدف لتطبيق قانون حماية المنافسـة ومراقبة الأسـواق، ومن حقه التنسـيقُ مع أجهـزة رقابية أخرى بالسـوق المصـري، مثـل الجهـاز القومي لتنظيـم الاتصـالات، وجهاز تنظيـم مرفق الكهرباء، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

٣- **جهـاز حماية المسـتهلك**: وهو جهازٌ يتبـع وزارة التموين والتجـارة الداخلية، ويهدف إلى حماية المستهلك وصون مصالحه، وتلقي الشكاوى، والتعاون مع الأجهزة الرقابية في ضبط الأسـواق، والتصـدي لأي مخالفة لأحكام القانون، ويمتلك أعضاؤه حقَّ الضَّبطيَّة القضائيَّة، وإقامة الدعاوى المدنية التي تتعلَّق بجموع المستهلكين.

٤- **الجمعيـات الأهليـة المعنيـة بحماية المسـتهلك**: وهي جمعيـات موجودة في القاهـرة الكبرى ومعظـم عواصم محافظـات الجمهورية؛ حيث يمكنها بالتنسـيق مع

---

(١) موقع الهيئة القومية لسلامة الغذاء https://nfsa.gov.eg/، موقع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات https://www.goeic.gov.eg/، موقـع الهيئـة العامة للاسـتعلامات https://beta.sis.gov.eg/، موقع هيئة الرقابـة الإداريـة https://aca.gov.eg/، موقـع الهيئة العامة للرقابـة الماليـة fra.gor.eg/ufaq/، موقع مصلحة الرقابة الصناعية http://www.ica.gov.eg/، موقع أ.د. أمين لطفي وشركاه draminlotfyoffce.com تعرق على الهيئات المسـتقلة والأجهزة الرقابية في مصر، موقع ويكيبيديا الموسـوعة الحـرة https://ar.m.wikpedia.org، قائمة جهات رقابية في مصر، مادة (٤٢، ٤٣) من قانون حماية المستهلك، رقم: (١٨١)، لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٧ (تابع) في ١٣ سبتمبر، ٢٠١٨م، ص١٩، ٢٠، ٢٨، ٢٩.

جهـاز حماية المسـتهلك مـن إقامة الدعـاوى نيابة عن جمـوع المسـتهلكين، وتلقي شكاوى المستهلكين والتحقق منها.

٥- **جهـاز مكافحـة الدعـم والإغـراق والوقايـة**: وهـو جهـاز يتبـع وزارة التجارة والصناعـة، ويهـدف للحفاظ على الأسـواق من الإغراق والممارسـات التجارية غير العادلـة مـن خلال التأكد من أن قيمة السـلع المُصدَّرة إلى مصر تـوازي قيمتها العادية في بلد التصدير.

٦- **الإدارة العامة لشـرطة التموين والتجارة**: وهـي إدارة تتبع وزارة الداخلية وتنفذ العديـد مـن الحملات التموينية المكبرة لضبط الجرائم التموينية، تسـفر بشـكل شـبه يومي عن ضبط الآلاف من القضايا المتصلة بالأمن الغذائي والأسعار.

٧- **الهيئـة القومية لسلامة الغـذاء**: وتبلغ عدد الفروع والموانـئ التابعة لهذه الهيئة الموجودة على مسـتوى الجمهورية ثمانيةً وخمسـين فرعًا، وثمانية عشر ميناء، تشمل الموانئ البحرية والجوية والبرية والجافة.

٨- **الهيئـة العامة للرقابة على الصـادرات والواردات**: وهي هيئة تتبع وزارة التجارة والصناعة، تمتلك منظومة متميزة من المعامل على مستوى الجمهورية، وذلك لإحكام السيطرة على جودة وسلامة السلع الغذائية.

٩- **هيئة الرقابة الإدارية**: وهي هيئة تختصُّ ببحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج، وتقوم باقتراح وسائل لتلافيها.

١٠- **الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة**: وهـي هيئةٌ تختـصُّ بالرقابة والإشـراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية لتحقيق الاستقرار فيها.

١١- **هيئـة الرقابة والبحوث الدوائية**: وهي هيئة مسـؤولة عن الرقابة على الأدوية، سواء داخليًّا أم خارجيًّا.

١٢- **هيئـة الرقابة على المصنفات الفنية**: وهي هيئـة تختص بالمحافظة على القيم والمبادئ، والمحافظة على القيم الراسخة في المجتمع: الدينية والروحية والأخلاقية، والحفاظ على الآداب العامة.

١٣- **مصلحة الرقابة الصناعية**: وهي مصلحة تختص بالرقابة على جودة المنتجات الصناعية، من خلال المراقبة والتفتيش على مراحل الإنتاج المختلفة وحتى مرحلة المنتج النهائي، والاشتراطات الفنية والصحية للوحدات الإنتاجية، وسحب عينات عشوائية من المنتج النهائي أو من المراحل الإنتاجية السابقة عليه إذا لزم الأمر، ويتم إرسالها إلى المعامل المختصة لتحليلها ومراجعتها؛ لبيان مدى مطابقتها للمواصفات القياسية، كما تقوم بالتحقيق في شكاوى المواطنين والهيئات المتعلقة بظهور عيوب تصنيع في المنتجات والسلع الصناعية المختلفة.

١٤- **هيئة الرقابة النووية والإشعاعية**: وهي هيئة تتولى كافة الأعمال التنظيمية والمهام الرقابية المتعلقة بالأنشطة النووية والإشعاعية، والتفتيش والمراقبة على المواقع التي يتم فيها أو يتم من خلالها توريد منتجات أو خدمات ذات صلة مباشرة بالأمان وفقًا للتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.

رابعًا: إنجازات أجهزة وهيئات الرقابة المتعلقة بالجودة وضبط الغش:

لعبت الأجهزة والهيئات الرقابية في مصر دورًا بارزًا في مجال مكافحة غش السلع والمنتجات، وذلك من خلال المراقبة والتفتيش وضبط المخالفين بالتعاون مع أجهزة الشرطة والجهات المعنية، أو من خلال تقديم تحذيرات وإرشادات لجموع المستهلكين، أو تبني قضايا ضد بعض الجشعين والمخالفين من المنتجين أو التجار.

وهذه نماذجُ من إنجازات أجهزة وهيئات الرقابة والتفتيش المتعلقة بعمليات الغش والتلاعب في مواصفات المنتجات والسلع، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

نماذج من ضبط مخالفات في الأسواق تتعلق بالجودة والصلاحية[(١)]:

١- ضبط كميات متنوعة من اللحوم والطيور والدهون منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستهلاك الآدمي، وذلك خلال الحملة التي شنتها مديرية الطب البيطري بالتعاون

(١) موقع جريدة الأسبوع، تحت عنوان: ضبط ٢,٥ طن لحوم فاسدة بالقاهرة، الإثنين ١٥ من مايو ٢٠٢٣م، بقلم/ نصر هيكل، موقع البوابة نيوز، تحت عنوان: ضبط ٥ ملايين عبوة شاي ونسكافيه مقلدة داخل مصنع «بير سلم» في طنطا، الخميس ١٩ من يناير ٢٠٢٣، بقلم/ إسلام الخياط - أحمد مهنا، موقع أخبار اليوم، الإثنين ١٨ من يناير ٢٠٢١م، بقلم / عبير حمدي، موقع صحيفة اليوم السابع، تحت عنوان: ضبط مديري ١٠ مصانع وشركات عشوائية لتداولهم منتجات مغشوشة، الأربعاء ٩ من يونيو ٢٠٢١م، بقلم/ محمود عبد الراضي.

مـع مديرتي الصحـة والتموين ومباحـث التموين علـى محال بيع اللحوم والأسـماك والدواجن ومصنعاتها للتأكد من صحة الغذاء المطروح في الأسواق للمواطنين.

٢- ضبط مصنع (بير سلِّم) يصنع عبوات مقلدة ومغشوشة من الشاي، والنسكافيه، والفانيليـا، مسـتخدمًا علامات مائية مقلدة، وذلك في ضوء الحملة التي شـنتها مديرية التمويـن والتجارة الداخليـة بالغربية بناء علـى تعليمات هيئة الرقابـة الإدارية، وذلك لضبط المخالفين والمتلاعبين في السلع الغذائية.

٣- ضبط مصنع لحوم غير مرخص يقوم بلصق علامات تجارية شهيرة على إنتاجه غيـر الصالح للاسـتهلاك الآدمـي، وذلـك خلال الحـملات الرقابية التابعـة لمديرية تموين البحيرة.

٤- ضبـط مصانع ومخازن وشـركات عشـوائية تقوم بتـداول مسـتلزمات زراعية ومطهـرات ومنتجات مغشوشـة ومقلـدة، ومنتجـات وأغذية مصنعة باسـتخدام مواد مجهولة المصدر.

نماذج من قضايا وأحكام للمخالفين من المنتجين والتجار[1]:

هـذه نمـاذج من قضايا وأحـكام صدرت ضـد المخالفين من التجـار والمنتجين، تتعلق بجودة وصلاحية المنتجات والسلع، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١- قضية الإعلان عن منتج دون الحصول على ترخيص من وزارة الصحة بالتداول للمسـتهلكين، حيث قضت المحكمة بتغريم القناة ماليًّا ونشـر الحكـم على نفقتها في جريـدتي الأهرام والأخبـار، وإلزامها بالمصاريـف، وذلك في القضيـة رقم (١١١٩)، لسنة ٢٠١٦م، حكم ابتدائي، والقضية رقم: (١٤٩٣)، لسنة ٢٠١٦م، حكم ابتدائي.

٢- قضية شـراء مطبـخ به عيوب صناعـة، حيث قضت المحكمـة بتغريم صاحب المعرض ماليًّا، ونشر الحكم على نفقته في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وإلزامه بالمصاريف الجنائية، وذلك في القضية رقم: (٤٠٦) لسنة ٢٠١٦م، حكم نهائي.

٣- قضية الامتناع عن إبدال السـلعة خلال المدة المقررة قانونًا حال كون السـلعة معيبة وغيـر مطابقة للمواصفات؛ حيث قضت المحكمة بتغريم الشـركة ماليًّا، ونشـر

(١) موقع جهاز حماية المستهلك، قضايا وأحكام، https://www.cpa.gov.eg/ar-eg.

الحكم على نفقتها بجريدة الأهرام والأخبار، وإلزامها بالمصاريف الجنائية في القضية رقم: (٧٧٩)، لسنة ٢٠١٧م، حكم ابتدائي، جلسة ٢٢/ ٢/ ٢٠١٥م.

٤- قضية عيوب في خدمة الإصلاح؛ حيث قضت المحكمة بتغريم الممثل القانوني لمركز خدمة الصيانة ماليًّا، وبنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقته، وذلك في القضية رقم: (٧٠٩)، لسنة ٢٠١٦م، حكم ابتدائي.

٥- قضية خلق انطباع غير حقيقي ومضلل في الإعلان عن بيع سيارات، ورفض تقديم الخدمة، أو إعادة مقابلها للمستهلك؛ حيث قضت المحكمة بتغريم شركة السيارات، وإلزام بنشر الحكم، وبالمصاريف الجنائية، وذلك في القضية رقم: (٧٦٥)، لسنة ٢٠١٤م، حكم ابتدائي.

٦- قضية وجود اختلاف في المواصفات الخاصة بالوحدة السكنية المتعاقد عليها؛ حيث قضت المحكمة بتغريم المتهم ماليًّا، ونشر الحكم على نفقته، وإلزامه بالمصاريف الجنائية، في القضية رقم: (٧٢٥)، لسنة ٢٠١٧م، جنح اقتصادية- القاهرة، حكم ابتدائي.

نماذج من التحذيرات لجموع المستهلكين بخصوص الغش[1]:

هذه نماذجُ من التحذيرات التي أصدرها جهاز حماية المستهلك للمواطنين بعدم استعمال منتجات وسلع معيَّنة، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١- جهاز حماية المستهلك يحذر كافة السادة المستهلكين من شراء أو التعامل مع أجهزة المحمول غير المعتمدة، أو الموجودة في الأسواق بطريقة غير شرعية، والتي يمكن معرفتها عن طريق موقع الجهاز الإلكتروني http//:www.cpa.gov.eg/، وذلك حرصًا على سلامتهم وصحتهم.

٢- جهاز حماية المستهلك يحذر المواطنين من شراء أو استعمال المستلزمات الطبية المعقمة من إنتاج المصانع المعلنة على موقع الجهاز، بناءً على ما ورد إلى الجهاز في المنشور الدوري رقم: (١٧)، لسنة ٢٠١٦م، الصادر عن الإدارة المركزية

(١) موقع جهاز حماية المستهلك، التحذيرات، إعلان تحذيري https://www.cpa.gov.eg/ar-eg.

للشؤون الصيدلية بوزارة الصحة مفاده أن يتم ضبط وتحريز المستلزمات الطبية المعقمة من إنتاج هذه المصانع.

٣- جهاز حماية المستهلك يحذر المواطنين من التعامل مع المستلزم الطبي الوارد في المنشور الدوري رقم: (٣)، لسنة ٢٠١٨م، الصادر عن الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية بوزارة الصحة، غش تجاري، والمنشور الدوري رقم: (٤)، لسنة ٢٠١٨م، والمنشور الدوري رقم: (٥)، لسنة ٢٠١٨م.

معرض لتوعية المواطنين بالسلع المقلدة والمغشوشة:

يوجد بوزارة التموين والتجارة معرض لتوعية المواطنين بالسلع المغشوشة والمقلدة؛ حيث يتضمن المعرض العديد من أنواع السلع والمنتجات المغشوشة، والمقلدة، ومجهولة المصدر، منها الغذائية، كالجبن والعصائر والمياه الغازية ومستلزمات الأطفال، وغير الغذائية كالأدوات المنزلية، وقطع غيار السيارات، والأدوات الكهربائية، وطفايات الحريق، ومستحضرات التجميل المصنوعة من موادَّ ضارة، وغيرها من السلع والمنتجات الأخرى، ويهدف المعرض إلى توعية المواطنين بخطورة السلع والمنتجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القياسية؛ حتى يكون لدى المواطنين المعرفة الكاملة عن كيفية شراء سلع ومنتجات تتمتع بالجودة والإتقان دون الوقوع فريسة للخداع، والمعرض يستقبل الزوار من المواطنين الراغبين في التعرف على مخاطر وأضرار السلع والمنتجات المقلدة والمغشوشة، وتقوم بعض المدارس بتنظيم زيارات لهذا المعرض لتوعية الطلاب وتعريفهم بالسلع والمنتجات المغشوشة وأضرارها على الفرد والمجتمع، وتقوم الوزارة بإصدار نشرات توعية للمواطنين، وتوزيعها على الزائرين للمعرض[1].

(١) صحيفة اليوم السابع، تحت عنوان: صور اليوم السابع داخل معرض التموين للسلع المغشوشة، بتاريخ: الأربعاء ١٩ من ديسمبر ٢٠١٨م، وتحت عنوان: صور التموين تستقبل طلاب المدارس، لتوعيتهم بالكشف عن السلع المغشوشة، بتاريخ: الخميس ٦ من ديسمبر ٢٠١٨م.

المبحث الثاني:
الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق توازن الأسعار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مراقبة الأسعار والألفاظ ذات الصلة

أولًا: مفهوم مراقبة الأسعار:

الأسعار في اللغة: جمع سعر، والسعر هو الذي يقوَّم عليه الثمن، يقال: شيء له سعر: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رُخْصه، وأسعر أهل السوق إسعارًا وسعَّروا تسعيرًا: إذا اتفقوا على سعر(١).

والسعر في الاصطلاح: المقدار المالي الذي يعطى للسلعة ويحدد لها من غير ظلم أو تعدٍّ، فيُتقيَّد به ولا يُخالف(٢). **وسعر السوق**: ما جرى عليه تعامل التجار من بيع سلعة كذا بمبلغ كذا(٣).

والتسعير في اصطلاح الفقهاء: عرَّف الحنفية التسعير بأنه: «تقدير الثمن»(٤). وبالنظر في هذا التعريف نجده يتفق مع التعريف اللغوي. وعرَّفه المالكية بأنه: «تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم»(٥). وبالنظر في هذا التعريف نجده يجعل التسعير بيد الحاكم، ويحصره في المأكولات والأطعمة دون غيرها من المنتجات والسلع. وعرفه الشَّافعيَّة بأنه: «أن يأمر الوالي السوقة(٦) أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا»(٧). وبالنظر في هذا التعريف نجده يقصر التسعير على فئة معينة هم أهل

(١) لسان العرب، ٤/ ٣٦٥، كتاب العين ١/ ٣٢٩.
(٢) المعايير العامة لتسعير المنتجات في السوق الإسلامية، نعيم حنك، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٨م، ص٢١١.
(٣) معجم لغة الفقهاء، ١/ ٢٤٤.
(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٧٢.
(٥) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، ١/ ٢٥٨.
(٦) السوقة: عند العرب: هم الرعية من الناس دون الملوك والرؤساء، وعند العامة: هم أهل الأسواق. ينظر: لسان العرب ١٠/ ١٦٦.
(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٣٨.

الأسـواق، ويحصره في الأمتعة فقط دون غيرها. وعرفه الحنابلة بأنه: «تقدير السـلطان أو نائبه للناس سـعرًا، ويجبرهـم على التبايع به»[١]. وعرَّفه الإمام الشـوكاني: «أن يأمر السـلطان أو نوابـه أو كل مـن ولي من أمور المسـلمين أمرًا أهـل السـوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كـذا، فيمنعوا مـن الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة»[٢].

وبالنظـر في هـذا التعريف نجده يحصر التسـعير في الأمتعة، علـى الرغم من إطلاقه سلطة التسعير وعدم تقييدها بيد الحاكم وحده.

التسعير عند المعاصرين من العلماء: جاء في معجم لغة الفقهاء: التسعير هو: فرض الدولـة الأثمان العادلة للسـلع قطعًا لجشـع التجار[٣]. وهذا التعريـف على الرغم من إطلاقه للتسـعير وجعله بيد الدولة، وذلك يشـمل كل من له سلطة الاختصاص، إلا أنه حصر التسـعير في نوع معين وهو السـلع. وعرفه د/ عبد الله السـحيباني بأنه: «تحـديد الأسـعار لبعض السـلع والخـدمات من قبل جـهات السلطة المختصة، وإلزام أهـل الأسـواق بتلك الأسـعار؛ تحقيقًا للمصلحة»[٤]. وهذا التعريفُ على الرغم من إطلاقه للتسـعير وعدم حصره في سـلعة أو خدمة معينة، إلا أنه حصره في جماعة معينة هم أهل الأسواق دون غيرهم.

وجـاء في قامـوس المصطلحـات بموقـع الهيئـة العامـة للرقابـة علـى الصادرات والـواردات أن تحديد الأسـعار يعني: «إجـراء تتخذه الدولة في ظـروف معينة، يقضي بالتدخـل في تحديـد أثمان السـلع والخدمات، على سـبيل حماية الاقتصـاد القومي، وتشـجيع الإنتاج، وحماية المسـتهلكين وأصحاب الدخل المحدود خاصة من جشع المنتجين والتجار»[٥].

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣/ ٦٢.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ٥/ ٢٥٩.
(٣) معجم لغة الفقهاء، ص١٣٠.
(٤) التسـعير في ظـل الأزمـة المالية المعاصرة، د. عبد الله السـحيباني، بحث منشـور بموقع مؤسسـة الإسلام اليوم، الأحد ٢٦/ ١٣/ ١٤٣٠هـ- ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٩م /islamtoday.net/ bohooth.
(٥) موقع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وزارة التجارة والصناعة، مصر، قاموس المصطلحات.

ومن وجهة نظري: بالنسبة لتعاريف الفقهاء القدامى يعد تعريف الحنبلية من أحسن التعاريف؛ حيث أطلق التسعير، فلم يقيده بنوع معين، بل يشمل جميع السلع والخدمات، كما أنه أطلق سلطة التسعير ولم يقيدها بالحاكم وحده، بل جعلها للحاكم أو نائبه من كل من له سلطة مباشرة ذلك، وبالنسبة للتعاريف المعاصرة يعد تعريف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من أحسن التعاريف المعاصرة؛ حيث جعل التسعير بيد الدولة ممثلة في أجهزتها وهيئاتها الرقابية، وأن التسعير يكون تحت ظرف يستدعي التدخل وليس في أي وقت.

مفهوم مراقبة الأسعار:

مراقبة الأسعار: هي عملية فحص ومراجعة أسعار السلع والخدمات للتأكد من أنها عادلة ومعقولة[١]. وقيل: هي تتبع أسعار السلع والخدمات بشكل منهجي؛ لتحديد التغييرات والاتجاهات[٢]. وقيل: هي اضطلاع الدولة بتحديد أسعار السلع اللازمة لإشباع الحاجات الأساسية؛ وذلك لحماية المستهلكين، وخاصة عند قلة المعروض من هذه السلع؛ لمنع التجار من فرض أسعار فاحشة تضر بجموع المستهلكين[٣].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة بالأسعار:

١- الثمن: وهو: «العوض عن المبيع الذي تراضى عليه المتعاقدون، سواء أكان مطابقًا لقيمته الحقيقية أم ناقصًا عنها، أم زائدًا عليها»[٤]. والتثمين: وهو مصدر ثمنت الشيء، أي: جعلت له ثمنًا بالحدس والتخمين[٥].

٢- **القيمة**: وهي: «الثمن الحقيقي للشيء»[٦]. أو هي: «ما قوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان»[٧].

(١) موقع فاستر كابيتال، تحت عنوان: ما المقصود بمراقبة الأسعار؟ faster capital.com.
(٢) المرجع السابق.
(٣) موقع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، وزارة التجارة والصناعة، مصر، قاموس المصطلحات، موقع الأنطولوجيا، مراقبة الأسعار /ontology.birzeit.edu/term.
(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ص٢٨٠.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ٣٠٢.
(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، ١٢٥.
(٧) الجوهرة النيرة، ١/ ١٩٠، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٧٥.

والفرق بين السعر والثمن والقيمة: أن السِّعر هو المقدار المالي للشيء، سواء زاد على القيمة أم نقص أم كان مساويًا لها، أما الثمن فهو العوض المقابل للمبيع، بينما القيمة هي المقدار المالي الحقيقي للأشياء[1].

المطلب الثاني:
مشروعية الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق توازن الأسعار

إن الأصل هو مراقبةُ المنتجين والتجار لذاتهم، وإعمال البعد الإنساني والأخلاقي في التعامل، وإقرار مبدأ الشفافية والصدق والأمانة، والبعد عن المغالاة في الأسعار، لكن على خلاف الأصل نجد بعض المنتجين والتجار الذين أعماهم الطمع والجشع يغالون في أسعار المنتجات من السلع والبضائع والخدمات الضرورية التي يحتاج إليها الناس ولا يوجد لها بديل، وفي هذه الحالة يحق للدولة التدخل، وإلزامهم بالبيع بثمن المثل، وذلك بالتسعير عليهم جبرًا، وحفاظها على استقرار الأسواق، وحماية المستهلكين.

فالتسعير الجبري يعدُّ صورةً من صور تدخل الدولة لحماية الأسواق والمستهلكين خصوصًا محدودي الدخل من جشع وطمع بعض المنتجين والتجار المغالين في أسعار المنتجات من السلع والبضائع والخدمات التي يحتاجها الناس ويتضررون من المغالاة في سعرها، ولمعرفة حكم تدخل الدولة في الأسواق لضبط الأسعار، لا بد من معرفة أقوال الفقهاء في حكم التسعير.

أقوال الفقهاء في حكم التسعير:

بالاستقراء وتتبُّع أقوال الفقهاء وجدت أنَّ التسعيرَ عندهم يرتبطُ بواقع وحال السوق، فتارةً تكون السوق مستقرَّة ولا يوجد فيها غلاء، وتارة تكون غير مستقرة؛ حيث ترتفع الأسعار ويشعر الناس بالغلاء، ولمعرفة حكم التسعير، والحالات التي تتيح للدولة التدخل لفرض السعر العادل في الأسواق، أذكر الآتي:

(١) المعايير العامة لتسعير المنتجات في السوق الإسلامية، نعيم حنك، ص٢١٠.

- حكم التسعير على المخالفين للأسعار من المنتجين والتجار:

أولًا: التسعير في الحالة المعتادة (حالة استقرار الأسواق وعدم الغلاء):

اتفق جمهور الفقهاء: من الحَنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعية، والحنابلة، وهو المنقول عن ابن عمر، وسالم، والقاسم بن محمد: أنه لا يجوز التسعير الجبري في الأحوال العادية على المنتجين والتجار، وهي الأحوال التي لا تتسم بالغلاء وارتفاع الأسعار، وليس فيها أي نوع من جشع التجار، وهذا يعني عدم جواز التسعير الجبري في هذه الأحوال العادية وترك السوق على إطلاقها طالما أن الأسعار تناسب عملية العرض والطلب[1]. قال العلامة الكاكي: «التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه إلا في صورة تعدي أرباب الطعام»[2]. يفهم من هذا أنه لا خلافَ بين العلماء في عدم جواز التسعير في الأحوال العادية حالة رخاء الأسعار، وأن الخلاف في الأحوال غير العادية وهي أحوال الغلاء وتعدي التجار.

قال إمام الحرمين الجويني: «ليس للإمام هذا -أي التسعير الجبري- في رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملَّاك، وهو ممتنع»[3].

يتضح من ذلك: أنه في الظروف العادية التي تكون فيها الأسواق مستقرة، والأسعار مناسبة لعملية العرض والطلب، لا تكون هناك حاجة إلى تدخل الدولة لفرض التسعير الجبري على التجار.

ثانيًا: التسعير في الحال غير العادية (حالة الغلاء وارتفاع الأسعار):

اختلف الفقهاء في حكم التسعير الجبري على المنتجين والتجار في حال الضرورة والحاجة، وهي حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، وذلك على النحو الآتي:

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٢، البناية على الهداية ١٢/ ٢١٧، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٧٣٠، البيان والتحصيل في فقه الإمام مالك، ٩/ ٣٥٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٩٠١، روضة الطالبين ٣/ ٤١١، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤، كشاف القناع ٣/ ١٨٧.

(٢) البناية على الهداية، ١٢/ ٢١٧.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٦/ ٦٣.

الـرأي الأول: للجمهور: أكثر الحنفيـة[1]، وأكثر المالكية، والشـافعية في المعتمد، وأكثر الحنابلة، والظاهرية: عدم جواز التسعير الجبري على المنتجين والتجار في حالة الـغلاء وارتفاع الأسـعار، وهـذا يعني ترك المنتجات والسـلع والخدمات في السـوق مطلقة حسب العرض والطلب[2]، واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

من الكتاب:

١- قـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ**﴾ [النساء: ٢٩].

وجـه الدلالـة: دلت الآية الكريمـة على أن مـن أُجبر على البيع بسـعر لا يرضاه في تجارتـه فقـد أُجبر على خلاف ما ورد في القرآن من البيع بالتراضي، ومن أُكره على بيع ماله بسـعر لا يرضى به فهو أكل لماله بالباطل، فيكون التسـعير على المنتجين والتجار غير جائز[3].

٢- وقـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ**﴾ [الشورى: ١٩]. **وجه الدلالة**: الآيـة دليلٌ على تحريم التسـعير؛ حيث نصت على أن الرزق بيد الله، وأنه هو الذي يقدِّره[4].

ومن السنة:

١- ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِه**»[5].

(١) إن كان التعدي يسيرًا غير فاحش.

(٢) الاختيـار لتعليـل المختار، ٤/ ١٧٢، اللباب في شـرح الكتاب، ١/ ٤١٢، المحيـط البرهاني، ٧/ ٣١٦، المنتقى شـرح الموطـأ، ٥/ ١٧، القوانيـن الفقهيـة، ص١٦٩، البيان في مذهب الإمام الشـافعي، ٥/ ٣٥٤، فتح العزيز شـرح الوجيز، ٨/ ٢١٧، المبدع شـرح المقنع، ٤/ ٤٥، كشـاف القناع، ٣/ ١٨٧، المحلى بالآثار، ٧/ ٥٣٧، نيل الأوطار، ٥/ ٢٥٩.

(٣) السيل الجرار، ص٥١٦.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي، ٥/ ٤٠٩.

(٥) سنن البيهقي الكبرى، ٨/ ١٨٢، حديث رقم: (١٦٥٣٣)، كتاب: قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا...، وجاء في خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٨، رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بـن يثربـي، ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد السـاعدي وعبد الله بن السـائب، عـن أبيه عن جده، وقال: إسناده هذا حسن.

وجه الدلالة: أن التسعير بيع لملك الإنسان عن غير طيب نفس، فيكون غيرَ جائزٍ بناءً على النهي الوارد في الحديث.

٢- ما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**غلا السعر على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقالوا: يا رسول الله! سعر لنا، فقال: إِنَّ الله هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَة فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[(١)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم جواز التسعير، حيث سأل الصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسعر لهم، فلم يجبهم إلى طلبهم، فضلًا عن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبَّههم إلى أن التسعير ظلم، والظلم حرام[(٢)].

يقول الإمام الشوكاني: «وقد أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أنس السابق إلى ما يفيدُ أنَّ في التسعير مظلمةً، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة، بل الخيرُ كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع»[(٣)].

ومن المعقول: بما يأتي:

١- أن الثمن حق البائع؛ لأنه يقابل ملكه الذي باعه، فيترك التقدير إليه فيه، ولا ينبغي لأحد أن يتعرض لحقه[(٤)].

٢- أن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير تقدير الثمن عليهم، وأنه نوع من الحجر عليهم في أموالهم، فكان غير جائز[(٥)].

٣- أن التسعير يمنع حرية الناس من التصرُّف في أموالهم، مما قد يدفعهم إلى الامتناع عن البيع والتعامل، فتخلو الأسواق من المنتجات والسلع والبضائع، فيتسبب ذلك في الغلاء، فيشتد الأمر على الناس[(٦)].

---

(١) سنن الترمذي ٢/ ٥٩٦، حديث رقم: (١٣١٤)، أبواب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي البدر المنير ٦/ ٥٠٨، هذا الحديث صحيح وله طرق.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٤/ ١٦٤.

(٣) السيل الجرار، ص٥١٦.

(٤) تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، المحيط البرهاني ٧/ ٣١٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٣٥٥، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٤٠٩.

(٦) فتح العزيز ٨/ ٢١٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٥، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٤.

٤- مراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع، فإذا تقابل الأمران وجب تمكينُ الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهم[١].

٥- أن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضرُّ بالفقراء ومحدودي الدخل فلا يستطيعون الشراء، بينما يقوى الأغنياء على شراء المنتجات والسلع من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهما في الضِّيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة[٢].

الرأي الثاني: لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي: جواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار وتعدي التجار وظلمهم للمستهلكين ظلمًا فاحشًا[٣].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

من السنة: ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَه مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَه مَا يَبْلُغُ ثَمَنَه بِقِيمَة العَدْل فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْه مَا عَتَقَ**»[٤].

وجه الدلالة: أن أَمْرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتقويم الجميع بقيمة المثل هو في حقيقته التسعير، فدل ذلك على جوازه[٥].

---

(١) عون المعبود ٩/ ٢٣٠، تحفة الأحوذي ٤/ ٤٥٢، نيل الأوطار ٥/ ٢٦٠، فقه السنة، للشيخ/ سيد سابق ٣/ ١٠٥.

(٢) فقه السنة، للشيخ / سيد سابق ٣/ ١٠٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٨، البناية على الهداية ١٢/ ٢١٨، البيان والتحصيل ٩/ ٣٦٧، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨، التاج والإكليل ٦/ ٢٥٤، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٤٠٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦/ ٦٣، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٤٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ١٠١، الطرق الحكمية ص٢٢٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (٨)، الدورة الخامسة بالكويت من ١- ٦ من جمادي الأول ١٤٠٢هـ- ١٠- ١٥ من ديسمبر ١٩٨٨م، ص٢٩١٩.

(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٨٢، حديث رقم: (٢٤٩١)، كتاب: بدء الوحي، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل.

(٥) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٩٧، الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢١٨.

ومن المعقول:

١- النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم؛ دفعًا للضرر عنهم[١].

يقول الإمام ابن تيمية: «وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتَّسعيرِ العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط»[٢].

٢- أن الإكراه على البيع بثمن المثل هو من الإكراه الجائز؛ حيث إنه إكراه بحق[٣].

وصية شيخ الأزهر للتجار والبائعين:

أوصى شيخ الأزهر فضيلة الإمام الأكبر، أ.د/ أحمد الطيب: التجار والبائعين أن يتقوا الله، ويعلموا أن احتكار السلع ورفع الأسعار جرمٌ عظيمٌ يفسد على الناس حياتهم ومعيشتهم، وقد حذَّر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك حيث قال: «**من دخل في شيء من أسعار المسلمين لِيُغْلِيَه عليهم كان حقًّا على الله أن يُقْعِدَه بِعُظْمٍ من النار يوم القيامة**»[٤][٥].

فتوى دار الإفتاء المصرية: بجواز التسعير عند استغلال بعض المنتجين والتجار الظروف الاقتصادية التي يمرُّ بها العالم وقيامهم بمضاعفة أسعار السلع والمنتجات[٦]. وأنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير، سعَّر عليهم وليُّ الأمر تسعيرًا لا ظلمَ فيه ولا شططَ، أمَّا إذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه فإنه حينئذ لا يفعله؛ لأنه خلاف الأصل[٧].

---

(١) المحيط البرهاني ٧/ ١٤٦، المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨.

(٢) الحسبة لابن تيمية ص٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٧٧ وما بعدها.

(٤) مسند أحمد، حديث معقل بن يسار، رقم: (٢٠٣٢٨)، ٥/ ٢٧، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، وفي مجمع الزوائد، ٤/ ١٨١، قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «**كان حقًّا على الله أن يقذفه في معظم من النار**»، وفيه زيد بن مرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) صحيفة اليوم السابع، تحت عنوان: شيخ الأزهر: احتكار السلع ورفع الأسعار جُرم عظيم، بتاريخ الجمعة، ١ من أبريل، ٢٠٢٢م، بقلم / لؤي علي.

(٦) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٦١٦٩)، تاريخ الفتوى: ٢٨ من فبراير، لسنة ٢٠١٧م، المفتي فضيلة أ.د. شوقي علام.

(٧) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٥٢٠٣)، تاريخ الفتوى: ١ من مايو لسنة ٢٠٢٠م، المفتي فضيلة أ.د. شوقي علام.

قـرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: جاء في قـرار مجلس مجمع الفقه ما نصه: «لا يتدخل وليُّ الأمر بالتسـعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السـوق والأسعار ناشئًا من عواملَ مصطنعة، فإنَّ لولي الأمر حينئذ التدخُّلَ بالوسائلِ العادلة الممكنة التي تقضي عـلى تلك العواملِ وأسباب الخلل والغـلاء والغبن الفاحش»[1].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2] أيضًا:

«أ- أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شـرعًا دفع ضرر احتكار فرد أو شـركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب- أن في هذا التسـعير تقديمًا للمصلحة العامة -وهي مصلحة الناس المضطرين إلـى السـلع أو المنافع في أن يشتروهـا بالثمن العادل- على المصلحـة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة؛ إذ من الثابـت المقرر في القواعدِ الفقهيـة أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأنه يُتحمَّل الضرر الخاص لمنع الضرر العام»[3].

هذا والذي يظهر لي: أن القول القائل بجواز التسعير الجبري على المنتجين والتجار الجشعين والمغالين في أسعار بيع المنتجات والسلع والخدمات الضرورية التي يحتاج إليهـا النـاس ولا يوجد لها بديل في الأسـواق -هـو الأولى بالقبول؛ لمـا فيه من رعاية المصالح، وحماية العامة من جشع التجار واستغلالهم للمستهلكين، فالتسعير في هذه الأحوال يمثل رقابةً فعَّالة لضبط الأسـواق وحمايتها من التلاعب، فمن حق الدولة أن تنظم الأسـعار، وتصححَ مسار الأسواق في حال ضعْف الرقابة الذاتية وانعدام الضمير لدى بعض التجار والمنتجين، وانتشار الطمع والجشع في الأسواق.

(١) مجلـة مجمـع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: (٨)، الدورة الخامسـة بالكويت مـن ١- ٦ من جمادي الأول ١٤٠٢هـ- ١٠- ١٥ من ديسمبر ١٩٨٨م، ص٢٩١٩.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٣٢ (٦/ ٤)، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨- ١٣ ذي القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١- ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٧، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/ ١١٥.

وعليه: فإذا ارتفعت الأسعار بدون تدخُّل من المنتجين أو التجار، بل نتج ذلك نتيجة العرض والطلب، فالتسعيرُ في هذه الحالة يكون من الظلم المحرم، أما إذا ارتفعت الأسعار نتيجة جشع وتلاعب بعض المنتجين والتجار، ولجوئهم إلى الحيل والاحتكار بهدف رفع الأسعار والإضرار بالعامة، فالتسعير الجبري جائز إن لم يكن واجبًا في هذه الحالة. يقول د/ حسين حامد: «فهذه العبارة - يقصد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»- تشير إلى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم، وهذا يعني أنَّ ارتفاعَ الأسعار كان دون تدخل التجار، فإذا تبيَّن أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعًا في الربح الحرام، فإنَّ هذا يعدُّ ظلمًا يجب على ولي الأمر رفْعُه، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع»[1].

ومن هذا يتضح أن التسعير الجبري متروكٌ إلى حال الأسواق وظروفها، وما يراه رئيس الدولة من رعاية المصلحة العامة، ففي الأحوال العادية التي تستقر فيها الأسعار، أو يكون الارتفاع لأسباب خَارجيَّة لا دخل فيها للتجار كالأزمات المالية والاقتصادية، والحروب الخارجية: فإنه لا مجالَ للتسعير، وفي الحالات غير العادية التي ترتفع فيها الأسعار بتدخل التجار واستغلال حاجات الناس بهدف البحث عن الربحِ الكثيرِ مهما كانت الأضرار التي قد يتعرض لها جموع الناس والمستهلكين: ففي هذه الأحوال يتم التسعير الجبري عليهم؛ حمايةً للمواطنين، وضبطًا للأسواق. هذا بالإضافة إلى أنه ينبغي على المنتجين والتجار عدم المغالاة في الأسعار، والقناعة بالربح القليل؛ لأنَّ قليلَ الربح مع كثرة رأس المال يعدُّ كثيرًا؛ فقد روي عن شريح قال: كنت مع علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- ومعه درة[2] بسوق الكوفة وهو يقول: «يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره»[3].

(١) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، ص٢٣٦.
(٢) الدِّرَّة: بالكسر السوط أو الشيء الذي يضرب به. تاج العروس، ١١/ ٢٨١، المعجم الوسيط، ١/ ٢٧٩.
(٣) كنز العمال ١٠/ ٢٨٢، إحياء علوم الدين ٢/ ٨٠، أخبار القضاة ٢/ ١٩٥.

ضوابط التسعير على المخالفين من المنتجين والتجار:

بناءً على القول القائل بجواز التسعير على المخالفين يجب مراعاة الضوابط الآتية عند التسعير:

١- مراعاة العدالة عند التسعير، وذلك بفرض سعر عادل لا وكس فيه على المنتجين والتجار بحيث لا يحرمهم من الربح المعقول، ولا شطط فيه على جموع المستهلكين بحيث لا يغالي عليهم في الربح[١]، فالسعر العادل هو الذي لا يكون مرتفعًا فيضر بجموع المستهلكين، ولا يكون منخفضًا فيضر بجموع التجار والمنتجين ويحرمهم من الكسب المناسب.

٢- الاستعانة بأهل الخبرة والمشورة والاختصاص من الخبراء وعلماء الاقتصاد وتجار الأسواق، حتى إذا تم التسعير يكون السعر مناسبًا لا ظلم فيه لأحد، وهذا يتطلب معرفة تكاليف المنتج من سلع أو خدمات وهامش الربح في هذا النوع، حتى يتم تحديد السعر المناسب والعادل[٢].

٣- عرض الأسعار على المنتجين والتجار بعد تحديدها بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص من علماء الاقتصاد وأهل السوق؛ حتى يكون السعر عن رضا تام، وليس فيه إجحاف لهم[٣].

الحالات التي تتيح للدولة التسعير على المنتجين والتجار:

الحالات التي تتيح للدولة والأجهزة والهيئات المعنية التدخل وفرض التسعير الجبري على المنتجين والتجار لرفع الغلاء الناشئ عن الجشع والطمع هي على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١- **حالة الاحتكار**: حيث يتاح للدولة -في حالة حبس البضائع والسلع والخدمات عن البيع والتداول طمعًا في رفع الأسعار وتحقيق مكاسبَ وأرباحٍ فاحشة- التدخلُ،

(١) الطرق الحكمية ص٢٢٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، البناية شرح الهداية ١٢/ ٢١٨، مجمع الأنهر ٢/ ٥٤٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٩٤، فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧/ ٧٠، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير، د. حسين شحاتة، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي ص٦.

(٣) منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة، السابق.

وفـرضُ الرقابـة علـى الأسـواق والأسـعار؛ حيـث إن الاحتـكار محـرم شـرعًا[1]، ومجرَّم قانونًا[2].

فقـد قال فضيلة الإمام الأكبر، أ.د. أحمد الطيب/ شـيخ الأزهـر: إن الإسلام حرَّم الاحتكار؛ لما فيه من تضييقٍ على عباد الله، ولما يسببه من ظلم، وعَنَت، وغلاء، وبلاء، ولمـا فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة، وسـدٍّ لمنافذ العمـل وأبواب الرزق أمام الآخريـن، ففي الاحتـكار مجموعة من الرذائـل الخلقية والمخالفات الشـرعية، ففيه رذيلـة الظلم، ورذيلة أكل أموال الناس بالباطل، ورذيلة السـحت، وإن الإسلام أعطى الدولـة الحقَّ في التدخل المباشـر لمواجهة أزمة الاحتكار المضـرة بالمجتمع لإجبار التجار على البيع بثمن المثل؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك[3].

وقـال وكيـل الأزهر فضيلـة، أ.د. محمـد الضويني: إن احتكار السـلع واسـتغلال حاجة الناس والمغالاة عليهم من أبشـع الجرائم التي تفسـد حياة البشـر، وتكدر صفو المجتمـع، وترفضهـا كل الأديان؛ لما لها من أثرٍ مدمر في المعيشـة، كما أن اسـتغلال حاجة المواطنين وبيع السـلع بأسـعار مرتفعة يعدُّ إثمًا، ومن أراد أن يجمعَ المال على حساب رفع الأسعار على الناس تنزع عنه البركة[4].

وقـد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن التجار الذين يسـتغلون حاجة الناس ويحتكرون السـلع ويبيعونها بأسـعار مبالغ فيها آثمون شـرعًا؛ لما يترتب على هذا الاستغلال من إلحاق الضرر بالناس والتضييق عليهم، وهذا يؤدي إلى إيذائهم ماديًّا ومعنويًّا، وقد نهى الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الإضرار، كما أفتت دار الإفتاء** بأن الاحتكار يسـبِّب انتشار الحقـد والكراهية وتفكك المجتمع وانهيار العلاقات بين الأفراد، ويترتب عليه العديد

(١) الاحتكار الذي يؤدي إلى الإضرار من الأمور المحظورة شـرعًا. ينظر: تحفة الملوك، ١/ ٢٣٥، بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٩، مواهـب الجليـل ٦/ ١٢، التلقين في الفقه المالكـي، ٢/ ١٥٣، مغني المحتاج، ٢/ ٣٩٢، الحاوي الكبير، ٥/ ٤١١، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٥، الإنصاف، ٤/ ٣٣٥، المغني لابن قدامة ٤/ ١٦٧، المحلى بالآثار ٩/ ٦٤.

(٢) مادة (١) من القانون رقم (٢٤١)، لسنة ١٩٥٩م، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، رقم (٣)، لسنة ٢٠٠٥م.

(٣) الصحيفة العقارية، بتاريخ السبت، ١٦ من ديسمبر، سنة ٢٠٢٢م.

(٤) صحيفة الشرق الأوسط، تحت عنوان: الأزهر على خط أزمة الغلاء بالتحذير من الاحتكار، بتاريخ ٢٦ من يناير، ٢٠٢٣م- ٥ من رجب، ١٤٤٤هـ.

من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية: كالبطالة، والتضخم، والكساد، والرشوة، والمحسوبية، والنفاق، والسرقة، والغش[١].

٢- **حالة حصر الإنتاج والبيع في أناس معيَّنين**: فيتاح للدولة الحق في التدخل في الأسواق بالتسعير وفرض الرقابة في حالة ما لو قام شخص أو شركة بالانفراد بأخذ توكيلات لمنتجات أو سلع أو خدمات بعينها، مع الالتزام بعدم بيعها إلا لأشخاص بعينهم، مما يجعلهم يتحكمون في السوق وفي الأسعار[٢]، يقول الإمام ابن تيمية: «فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل»[٣].

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية: أنه إذا تمالأ التجار على أن لا يبيعوا المنتجات والسلع الضرورية إلَّا لأناس معينين، ويحرموا الناس من شرائها، فإنه يجوز لولي الأمر أن يقوم بالتسعير؛ حتى يمنع الظلم عن الناس[٤].

٣- **حالة التواطؤ من المنتجين أو المستهلكين**: وهي من الحالات التي تتيح للدولة الحق في التدخل في الأسواق بالتسعير والرقابة لرفع الظلم من الجانبين، بأن اتفق التجار بعضهم مع بعض على ألا يبيعوا للمستهلكين إلا بسعر معين بهدف رفع الأسعار والمغالاة فيها، أو اتفق المستهلكون على ألا يشتروا من المنتجين بهدف تخفيض الأسعار[٥]. فكل ذلك فيه تضييقٌ على المسلمين، وأن مثل هذه الحالات لا تختلف عما يُسمَّى في الشريعة بالنجش: وهو أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره في السلعة، أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه للناس[٦]، كما لا تختلف عن

(١) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٦١٠٠)، تاريخ الفتوى: ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٢١م، والفتوى رقم: (٧١٩٧)، تاريخ الفتوى: ١٩ من فبراير ٢٠١٧م، المفتي: فضيلة أ.د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢٢، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧، الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٠٧.

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢٣، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧.

(٤) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٦١٧٠)، تاريخ الفتوى: ٢٨ من فبراير لسنة ٢٠١٧م، المفتي فضيلة أ.د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٥) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص٢٤، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٨، د/ حسين شحاتة، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير ص٥.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٢٧، التاج والإكليل، ٦/ ٢٤٦، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٥، المغني ٤/ ١٦٠.

مسألة تلقي الركبان: وهو الشراء بسعر أرخص من سعر البلد دون أن يعلم أصحاب السلع بالسعر الحقيقي لها[1]، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذلك، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلَقَّوُا الركبان، ولا يبِعْ بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يبِعْ حاضر لبادٍ**»[2]، قال الإمام ابن قدامة عن النجش: «هذا حرام وخداع»[3]، فكل ما هو في معناه أخذ حكمه.

وقال الإمام ابن القيم: «والمقصود: أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فَمنْع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى. وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم؛ لما في ذلك من ظلم البائع. وأيضًا: إذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢]. ولا ريب أن هذا أعظم إثمًا وعدوانًا من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي[4]، ومن النجش»[5].

٤- **حالة الأزمات**: وهي حالة ما إذا استغل التجار والمنتجون الأزمات، وقاموا بالاحتكار، والمغالاة برفع الأسعار بدون مبرِّر لذلك، فإن للدولة الحقَّ في أن تتدخل وتجبرهم على بيع ما عندهم بسعر المثل؛ رفعًا للضرر عن العامة؛ يقول الإمام ابن القيم: «ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه؛ مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة»[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم، حديث رقم: (٢١٥٠)، ٣/ ٩٢.

(٣) المغني ٤/ ١٦٠.

(٤) بيع الحاضر للبادي: هو أن يجلب البادي غير المقيم في البلد السلعة، فيأخذها الحاضر وهو المقيم بالبلد، ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب. الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٢٦.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٠٧ وما بعدها.

(٦) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٠٣.

المطلب الثالث:
رقابة الدولة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق توازن الأسعار

أيضا تلعب الدولة دورًا رئيسًا ومحوريًّا في الرقابة على المنتجين والتجار فيما يخص الأسعار، من خلال سَنِّ القوانين والتشريعات لحماية المستهلك، وإنشاء الأجهزة والهيئات الرقابية لمراقبة أسعار السلع والمنتجات والخدمات، ولبيان ذلك سوف أتناول هذا المطلب في النقاط التالية:

أولًا: حقوق المستهلك وواجباته المتعلقة بالأسعار:

(أ): حقوق المستهلك المتعلقة بالأسعار:

من حق المستهلك الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه، ومنها معرفة السعر[1].

(ب): واجبات المستهلك المتعلقة بالأسعار:

١- يجب على المستهلك التعاون مع الجهات والأجهزة المعنية عند وجود مخالفات في الأسعار، والقيام بالتبليغ عن المنتجين والتجار الجشعين والمغالين في أسعار المنتجات والسلع والخدمات.

فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأنه: «يجب على كل مَن يعلم أنَّ من التجار مَن يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلِّغ الحكومة ذلك، كما يجب عليه أن يبلِّغها مَن يختزن أقوات المسلمين وما يلزمهم في معاشهم، وإذا كان مَن يعلم ذلك شخصًا واحدًا وجب عليه وحده التبليغ؛ فإن لم يبلغ كان آثمًا، وإذا كان مَن يعلم أكثر من واحد وجب على كلٍّ منهم أن يبلِّغ، فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم لحصول

(١) مادة (٢) من قانون حماية المستهلك، رقم: (١٨١)، لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٧ (تابع) في ١٣ سبتمبر، ٢٠١٨م، ص٥، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة في عام ١٩٩٩م، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣م.

المقصود بتبليغ بعضهم، وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعًا آثمين كما هو حكم الواجب الكفائي»[(١)].

٢- يجب على المستهلك عدم التعامل مع المنتجين والتجار الجشعين والمغالين في الأسعار مع عدم وجود ضرورة، أو كانت هناك سلع بديلة يمكن الاستغناء بها عن غيرها.

٣- يجب على المستهلك ترشيد الاستهلاك والاعتدال في الإنفاق، وعدم اللجوء إلى تخزين السلع؛ حيث إن المغالاة في الاستهلاك واللجوء إلى تخزين السلع يسهم في ارتفاع الأسعار؛ حيث يؤدي إلى قلَّة المعروض في الأسواق، مما يتسبب في رفع الأسعار[(٢)].

فقد حذر الأزهر الشريف من أن فزع المواطنين وهلعهم قد يساعد على طلب ما لا حاجةَ لهم إليه من السلع، مما يشجع التجار المحتكرين على رفع الأسعار، والواجب دائمًا هو الاعتدالُ وعدم الإسراف في استهلاك السلع والمنتجات، وهو في حال الأزمات أولى وأوجب، فعندما اشتكى الناس إلى الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلاء ثمن اللحم، قال لهم: أرخصوه أنتم، فقالوا: كيف نرخصه وليس في أيدينا؟ قال: اتركوه لهم»[(٣)(٤)]؛ أي: لا تشتروه، فإنه يرخص.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن «التجار الذين يقومون باحتكار السلع ويبيعونها بضعف السعر ويُبرِّرون ذلك بأنهم يتَصدَّقون بالزيادة في السعر على الفقراء، فهو أمر محظور شرعًا، سواء كان سيتبرع بجزء من الثمن أم لا، ومَن يقدم على الشراء من هذا البائع مع عدم وجود ضرورة لذلك، أو مع وجود طريقة أخرى للشراء أو وجود سلعة

(١) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٦٨٣١)، تاريخ الفتوى: ١٩ من مايو، ١٩٤٣م، المفتي: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

(٢) د. محمد السيد برْس، أستاذ الاقتصاد ومدير مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ١٩ من يناير، سنة ٢٠٢٣م.

(٣) لم أعثر على تخريجه فيما اطلعت عليه، لكني وجدته منسوبًا إلى إبراهيم بن أدهم في كتاب البداية والنهاية، ١٠/ ١٤٥.

(٤) بوابة أخبار اليوم، تحت عنوان: الأزهر يحذر من الامتناع عن بيع سلعة أو منفعة حتى يرتفع سعرها، بتاريخ الأحد، ٥ من أبريل سنة ٢٠٢٠م.

أخـرى تقـوم مقامها، فهو بهذا الفعـل يكون قد قَدَّم عونًا علـى مخالفة أوامر الله عَزَّوَجَلَّ وارتكـب محظـورًا وإثمًا، وأمَّـا مَن كانت له حاجة في الشـراء ولا يجـد طريقة أخرى لشرائها فهو مضطر لذلك، وغير مؤاخَذٍ به، والإثم يكون على البائع فقط[١].

فعلى المستهلك عند الارتفاع المبالغ في أسعار بعض السلع والمنتجات التقليل منها بقدر الإمكان، أو البحث عن بدائلَ لها؛ حتى يحدث ركود عند التجار للسلع والبضائع المبالغ في أسعارها، مما يضطره لخفض السعر، فكثرة الطلب على المنتجات والبضائع يدفع التجار إلى تحريك الأسعار ورفعها على جموع المستهلكين[٢].

ثانيًا: التزامات المنتجين والتجار المتعلقة بالأسعار:

١- الالتـزام بإعلام جموع المسـتهلكين بجميع البيانات الجوهريَّة عن المنتجات، خصوصًا مصدر المنتج وسعره[٣].

٢- الالتزام بإعلان أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها أو يقدمها بشكل واضح على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائبَ أو أي فرائضَ مالية أخرى[٤].

٣- حظر حبس المنتجات الإستراتيجية المعدة للبيع عن التداول بإخفائها، أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى[٥].

٤- تجنب أي سـلوك خادع يتعلق بالسـعر أو كيفية أدائه، ويدخل في ذلك أي مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة[٦].

---

(١) دار الإفتـاء المصريـة، فتوى رقـم: (٥٨٦٩)، تاريخ الفتوى: ٤ من نوفمبر، ٢٠٢١م، المفتي: أ.د. شـوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٢) صحيفة الزمان، ندوة لمواجهة الغلاء بالإسكندرية، بتاريخ، الإثنين، ٥ من ديسمبر ٢٠١٦م.

(٣) مادة (٤) من قانون حماية المسـتهلك، رقم: (١٨١)، لسـنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٧ (تابع) في ١٣ سبتمبر، ٢٠١٨م، ص٦.

(٤) مادة (٧) من قانون حماية المسـتهلك، رقم: (١٨١)، لسـنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٧ (تابع) في ١٣ سبتمبر، ٢٠١٨م، ص٧.

(٥) مادة (٨) من قانون حماية المسـتهلك، رقم: (١٨١)، لسـنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٧ (تابع) في ١٣ سبتمبر، ٢٠١٨م، ص٧.

(٦) صحيفة المصري اليوم، بتاريخ الخميس ١٧ من مارس، ٢٠٢٢م، بقلم/ أحمد البحيري.

٥- كما يجب على المنتجين والتجار الالتزام بالأسعار التي تفرضها الدولة وعدم مخالفتها.

فقد أفتت دار الإفتاء المصرية بوجوب التزام التجار بالبيع بالأسعار التي حددتها الدولة لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام وغيره، ووجوب التبليغ عن كل من يخالف ذلك؛ إنكارًا للمنكر، ومنعًا للظلم[١].

ثالثًا: إنجازات الأجهزة والهيئات الرقابية المتعلقة بالأسعار:

تلعب الأجهزة والهيئات الرقابية[٢] في الدولة دورًا رئيسًا في ضبط الأسواق، والضرب على أيدي المخالفين والجشعين من التجار والمنتجين المغالين في الأسعار، ولبيان أهم إنجازات هذه الأجهزة والهيئات، أذكر منها ما يأتي:

أ) تحرُّك الدولة على مستوى رئيس الوزراء:

حيث عقد رئيس الوزراء اجتماعًا موسعًا حضره عدد من الوزراء المعنيين، وبعض المحافظين، بشأن التعامل مع قضية ارتفاع أسعار السلع والمنتجات، مشيرًا إلى أن الحكومة تركز على تنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية بالعمل على التصدي لأية ممارسات تتعلق باحتكار السلع وإخفائها، أو فرض زيادة غير مبرَّرة على أسعار بعض السلع والمنتجات[٣].

ب) إتاحة تقديم الشكاوى للمستهلكين[٤]:

حيث تم تكليف جهاز حماية المستهلك بتلقّي شكاوى المواطنين الخاصة بالمبالغة في ارتفاع أسعار السلع، فعلى المواطن أن يتعرَّف على أماكن جهاز حماية المستهلك على مستوى المحافظات، كما يمكنه تقديم شكواه إلى الجهاز عن طريق الاتصال

---

(١) دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: (٦٨٣١)، تاريخ الفتوى: ١٩ من مايو ١٩٤٣م، المفتي: فضيلة الشيخ: عبد المجيد سليم، وفتوى رقم: (٥٢٠٣)، تاريخ الفتوى: ١ من مايو ٢٠٢٠م، المفتي: أ.د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

(٢) سبق ذكر هذه الأجهزة والهيئات في المطلب الثالث من المبحث الأول من البحث، فلم أجد داعيًا لتكرارها هنا.

(٣) موقع جريدة الأسبوع، بتاريخ الأربعاء ٩ من مارس ٢٠٢٢م.

(٤) موقع جهاز حماية المستهلك، الشكاوى، كيف تتقدم بشكوى، cpa.gov.rg، موقع صدى البلد، بتاريخ ٣٠ من أكتوبر ٢٠٢٢م، موقع أخبار اليوم، بتاريخ، ١٩ من أبريل، و ٢ من مايو ٢٠٢٢م، موقع اليوم السابع، بتاريخ: ٣٠ من أبريل، ٢٠١٩م.

تليفونيًّا بالخط الساخن، أو عن طريق الواتس آب، أو إلكترونيًّا عبر صفحة الجهاز، أو عبر تطبيق المحمول على (جوجل ستور وأبل ستور)، أو عن طريق الفاكس، أو التوجه إلى مقر جهاز حماية المستهلك، وفي إطار سعي الجهاز لحل شكاوى المواطنين يقوم الجهاز بتنظيم ما يسمى باليوم المفتوح لحل شكاوى المواطنين.

ج) ضبط المخالفين والمغالين في الأسعار:

بمطالعة موقع جهاز حماية المستهلك، بالأخص المركز الإعلامي للجهاز، وجدت إنجازات للجهاز مذكورة تحت مسمى الجهاز في الصحف، أذكر منها[1]:

١- السيطرة على الأسواق بأسوان، وتحرير محاضر للمخالفين، وتدشين معارض (أهلًا رمضان).

٢- جهاز حماية المستهلك: هدفنا هو ضبط الأسعار والأسواق وليس تحرير المحاضر.

٣- جهود جهاز حماية المستهلك في ضبط الأسعار بالأسواق.

٤- بتوجيهات رئيس الوزراء: جهاز حماية المستهلك يشدد الإجراءات الرقابية لضبط الأسواق.

٥- جهاز حماية المستهلك يتابع ضخ السلع بالأسواق، ويتوعد المتلاعبين في الأسعار.

٦- حملات رقابية لحماية المستهلك للتصدي لمخالفات ارتفاع الأسعار.

٧- جهاز حماية المستهلك: عقوبات رادعة وتشديد الإجراءات الرقابية لضبط الأسواق.

٨- جهاز حماية المستهلك يقوم بحملات مكثفة لضبط محتكري السلع الإستراتيجية.

٩- جهاز حماية المستهلك يلزم موردي السيارات بتحديد سعر البيع النهائي.

(١) موقع اليوم السابع، بتاريخ ٨ من يناير ٢٠٢٣م، و١١ و١٣ من نوفمبر ٢٠٢٢م، و٢٠ من ديسمبر ٢٠٢٢م، موقع القاهرة ٢٤، بتاريخ ١ من يناير ٢٠٢٣م، موقع صدى البلد، بتاريخ ٣١ من أكتوبر، و١٢ من ديسمبر ٢٠٢٢م، موقع أخبار اليوم، بتاريخ: ١٤ من أبريل، و١٥ من يوليو ٢٠٢٢م.

مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية:

وقد ثمَّن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية دور الجهات والأجهزة المعنية بملاحقة المحتكرين في نشر بساط الأمن والانضباط المالي والتجاري[١].

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بباريس:

كما أشادت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعاصمة فرنسا باريس بمنظومة حماية المستهلك في مصر[٢].

رابعًا: مبادرات وحملات وندوات للتعامل مع غلاء الأسعار.

مبادرات وحملات رئاسية (رئاسة الجمهورية):

١- إطلاق مبادرة رئاسة الجمهورية « كلنا واحد»، والتي تهدف إلى توفير السلع بأسعار مناسبة، وتحقيق التوازن بالسوق المحلية، ومواجهة الغلاء، والقضاء على الاحتكار، والتخفيف عن كاهل المواطنين[٣].

٢- إطلاق حملة «معًا ضد الغلاء»، وحملة « كتف في كتف»، ومعارض «أهلًا رمضان»، و«أهلًا مدارس»، وغيرها، كلها تهدف إلى مواجهة غلاء الأسعار، والتخفيف عن كاهل المواطنين[٤].

مبادرة مجمع البحوث الإسلامية:

حيث أطلق مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مبادرة «ولا تسرفوا»، تحت رعاية الإمام الأكبر فضيلة أ.د. أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، والتي كان من أهدافها ترشيد الاستهلاك والتخلي عن الإنفاق في غير حاجة[٥].

---

(١) موقع الصحيفة العقارية، بتاريخ السبت ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م.

(٢) موقع صحيفة اليوم السابع، بتاريخ ١١ من أبريل، ٢٠١٩م.

(٣) موقع رئاسة الجمهورية https://www.presidency.eg/ar/.

(٤) موقع الهيئة العامة للإعلام، ماسبيرو https://www.ma spero.eg/tv/ ، الجمعة ١٧ من مارس، والثلاثاء ٢١ من مارس، والخميس ٢٩ من يونيو ٢٠٢٣م، موقع اليوم السابع، الإثنين ٢٦ من يونيو، والإثنين ٢٨ من أغسطس، والسبت ٢٤ من ديسمبر ٢٠٢٣م، موقع صحيفة الجمهورية الأربعاء ١ من مارس ٢٠٢٣م، موقع صحيفة روز اليوسف الثلاثاء ٣ من يناير ٢٠٢٣م، موقع صحيفة الشرق الأوسط ١٨ من مارس ٢٠٢٣م- ٢٦ من شعبان ١٤٤٤هـ.

(٥) صحيفة اليوم السابع، تحت عنوان: البحوث الإسلامية يوضح وصفة شرعية لمواجهة مجتمعية لأزمة الغلاء، بتاريخ الجمعة ١٠ من فبراير سنة ٢٠٢٣م.

حملة وزارة الأوقاف:

حيث أطلقت وزارة الأوقاف حملةً في مساجد مصر لضبط الأسواق بالقيم والأخلاق الإسلامية، ومواجهة كل صور الاستغلال، والغش التجاري، والاحتكار، والمغالاة في الأسعار، حيث ألزمت وزارة الأوقاف كل خطبائها في المساجد بتخصيص خطبة جمعة ودروس عن ضوابط الأسواق وآداب التعامل التجاري[١].

حملة جهاز حماية المستهلك:

حيث نظم جهاز حماية المستهلك حملة توعية للمواطنين بقانون حماية المستهلك الجديد، وما له من حقوق وما عليه من واجبات[٢].

حملات أطلقها المواطنون:

حيث أطلق المواطنون حملات للتصدي لجشع بعض التجار، مثل حملة «خليها تصدّي» اعتراضًا على غلاء أسعار السيارات، وحملة «بلاها لحمة»، أو «خليها تعفن»؛ اعتراضًا على غلاء أسعار اللحوم، وحملة «خليها تحمض» اعتراضًا على غلاء أسعار الفاكهة، وحملة «خلي النمل يأكلها» اعتراضًا على غلاء حلوى المولد النبوي الشريف، وكلها تهدف إلى مقاطعة التجار الجشعين المغالين في الأسعار[٣].

ندوة مركز إعلام الجمرك بالإسكندرية:

حيث نظم مركز إعلام الجمرك -فرع الهيئة العامة للاستعلام، التابع لرئاسة الجمهورية بالإسكندرية- ندوة تحت عنوان: «حماية المستهلك من جشع التجار وارتفاع الأسعار»، وفيها تحدث د. جمال عبد الغفار، قائلًا: إن جهاز حماية المستهلك هو هيئة رقابية حكوميَّة مستقلة تمتلك سلطة الضَّبطيَّة القضائية للسلع والخدمات

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ٧ من مايو ٢٠١٩م.

(٢) صحيفة الدستور، بتاريخ ٧ من مايو ٢٠١٩م.

(٣) موقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، الإثنين ١٨ من سبتمبر ٢٠٢٣م، موقع صحيفة الجمهورية الخميس ٤ من نوفمبر ٢٠٢١م، موقع صحيفة اليوم الثامن الأربعاء ٥ من سبتمبر ٢٠١٨م، موقع المصري اليوم، الإثنين ١١ من سبتمبر ٢٠٢٣م، موقع بوابة دار المعارف الإخبارية. https://daralmaaref.com/news/ ، بتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠٢١م.

والإحالة إلى النيابة العامة؛ لأخذ اللازم ضد المخالف، وذلك لحماية المستهلك من جشع التجار والغش التجاري[1].

جلسة نقاشية لبعض الأحزاب:

حيث تم عقد جلسة نقاشية نظمها التيار الإصلاحي الحر، المكوَّن من أحزاب الجيل والاتحاد، والإصلاح، والنهضة، ومصر القومي، بعنوان: «غلاء الأسعار في مصر... الأسباب وآليات العلاج»، وتناولت الجلسة عدة محاور، منها التأثيرات السلبية لغلاء الأسعار على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في مصر، وأسباب غلاء الأسعار للسلع المختلفة، والتحديات التي تواجه عملية ضبط الأسعار، ودور مؤسسات المجتمع المدني في التخفيف من آثار غلاء الأسعار، والدور الحكومي في ضبط الأسعار[2].

(١) مدير المكتب الفني لرئيس جهاز حماية المستهلك، ومدير فرع حماية المستهلك بالإسكندرية، صحيفة الزمان، ندوة لمواجهة الغلاء بالإسكندرية، بتاريخ: الإثنين ٥ من ديسمبر ٢٠١٦م.

(٢) صحيفة المصري اليوم، بتاريخ: الثلاثاء ٧ من مارس، ٢٠٢٣م، بقلم/ محمد غريب، عاطف بدر، ريهام سعيد.

المبحث الثالث:

عقوبة المنتجين والتجار الغاشين والمغالين في الأسعار

أقرَّت الشـريعة الإسلامية العديدَ من العقوبـات التعزيرية التي يحق للدولة تطبيقها على الجشـعين والمغالين من التجار والمنتجين المتلاعبين في جودة البضائع والسـلع والخدمات، والمغالين في الأسعار، أذكر منها:

١ - **عقوبـة البيع الجبري**: فمن حق الدولة التدخـل وإجبار المنتجين والتجار على بيع المنتجات والسـلع والخدمـات الضرورية التي لا غنى للنـاس عنها ولا يوجد لها بديل إذا أخفوها بغرض رفع الأسـعار[١]، من باب دفع الضرر العام، وإن كان فيه ضرر خـاص، فالقاعدة الفقهية تقـول: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضـرر العام[٢]، والبيع الـجبري هـو: البيع الحاصل من مكـره بحق، أو البيع عليه نيابة عنـه لإيفاء حق وجب عليه، أو لدفع ضرر، أو تحقيق مصلحة عامة[٣].

٢ - **عقوبة التسـعير الجبري**: حيث يحق للدولة أن تفرضَ سياسـة التسعير الجبري على المنتجين والتجار المغالين في أسـعار المنتجات من السلع والخدمات الضرورية التي لا غنى للناس عنها، ولا يوجد لها بديل في الأسواق، وقد مرَّ الحديث عن التسعير الجبري في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار نتيجة جشع واستغلال بعض المنتجين والتجار.

٣- **عقوبة الحبس والتعزير**: وذلك في حالة ما إذا تم تحذير المغالين في الأسعار من المنتجيـن والتجار ونهيهم عن الاحتـكار فلم ينتهوا، ورُفِع أمرهـم للقضاء، فللقاضي حبسـهم وتعزيرهـم على صنيعهـم؛ زجرًا لهم، ودفعًـا للضرر عن النـاس[٤]، فقد كان الليث يأمر بضرب من تعدى تسعيرة الدولة، ويكسر الخبز إذا وجده ناقصًا[٥].

(١) البنايـة علـى الهداية ١٢/ ٢١٧، الاختيار لتعليل المختـار ٤/ ١٧٢، مواهب الجليل ٦/ ١٢، المجموع للنووي ١٣/ ٤٨، الروض المربع ١/ ٢١٤، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤١٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٨٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ٧٠.

(٤) البناية على الهداية ١٢/ ٢١٧.

(٥) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، محمد بن أحمد التلمساني، ص١٣٣.

٤- **العقوبة بالمنع من مزاولة النشاط**: وذلك بإلغاء الترخيص وتصفية الأعمال الخاصة بالنشاط والشطب من السجل التجاري، وغلق الأماكن محل المخالفة، والوضع على القائمة السوداء بأنه من الممنوعين من مزاولة النشاط، فقد رُوي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مرَّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»[(١)].

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على أن من لم يلتزم بسعر السوق يجوز إخراجه منه؛ لئلا يتضرر أهل السوق[(٢)]، وهو وإن كان في إنقاص السعر، ففي المغالاة من باب أولى، وإذا كان الإخراج والطرد من السوق عقوبة، فيلحق بها كل ما في معناها من وسائل المنع المعاصرة.

٥- **العقوبة بمصادرة أموالهم وتوزيعها على الناس**: إذا امتنع المنتجون أو التجار عن البيع بثمن المثل للمنتجات من البضائع والسلع والخدمات الضَّروريَّة التي لا غنى للناس عنها ولا يوجد لها بديل، فمن حق الدولة أن تقوم بمصادرة هذه المنتجات والسلع وتوزيعها على الناس؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولعموم المصلحة[(٣)].

٦- **العقوبة بالإفلاس والجذام**: فإذا استغل المنتجون أو التجار قلة المعروض من السلع والمنتجات في الأسواق، أو قاموا بحبسها بغرض رفع الأسعار والحصول على مكاسبَ مُبالَغٍ فيها، فإنَّ الله سيعاقبهم في أموالهم بالإفلاس وفي بدنهم بالجذام، فقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[(٤)]. **وجه الدلالة**: في الحديث دلالة واضحة على أن المحتكر قد يعاقب من الله على احتكاره

(١) سنن البيهقي الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث رقم (١٠٩٣٩) ٦/ ٢٩، الموطأ، كتاب البيوع، باب الحُكرة والتربص، حديث رقم (١٣٢٨)، ٢/ ٦٥١، وفي جامع الأصول في أحاديث الرسول ١/ ٥٩٤، قلت: إسناده قوي.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/ ٣٨١.

(٣) بدائع الصنائع ١١/ ٢٥، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٧٢، المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٤٢٣، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٤١٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٣/ ٢٨٣، حديث رقم: (٢١٥٥)، كتاب: التجارات، باب: الحُكْرة والجَلَب، وفي مصباح الزجاجة: إسناده صحيح ورجاله موثقون. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ١١.

بـأن يصيبـه بالجذام وهو مرض يحمر منه العضو، ثم يسـود، ثم ينتـن ويتقطع ويتناثر، ويتصـور في كل عضو، غير أنه يكـون في الوجه أغلب[1]، والإفلاس هو فقد المال؛ بأن يتحول حال الشخص من اليسر إلى العسر[2].

وقـد أُصيـب المحتكـر بمـرض الجذام في عهـد أميـر المؤمنين عمر بـن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقـد روي عـن فَـرُّوخ مولـى عثمـان أن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهـو يومئـذ أميـر المؤمنين- خرج إلى المسجد، فرأى طعامًا منثورًا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جُلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين! فإنه قد احتكر، قال: ومـن احتكره؟ قالوا: فرُّوخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسـل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سـمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـول: «**من احتكر على المسـلمين طعامهم، ضربـه الله بالإفلاس، أو بجـذام**»، فقال فرُّوخ عنـد ذلك: يا أمير المؤمنيـن، أعاهـد الله وأعاهـدك أن لا أعود في طعام أبدًا، وأما مولـى عمر، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذومًا[3].

هذا ولا مانعَ من اسـتخدام ما تراه الدولة مناسـبًا من العقوبات التعزيرية من ضرب أو حبس أو غرامة أو مصادرة، أو إخراج من السوق ضد المنتجين والتجار المحتكرين والمغالين في الأسعار للمنتجات والسلع والخدمات الضَّروريَّة والأساسية التي يحتاج إليهـا النـاس ولا يوجد لهـا بديل في الأسـواق تحقيقًـا للمصلحة، وحمايـة للاقتصاد الوطني للدولة، ولجموع المستهلكين، ودفعًا للضرر، ورفعًا للظلم عن المواطنين.

كما سـنَّت الدولـة قوانينَ رادعةً لكل مـن خالف في جودة ومواصفـات المنتجات من السـلع والبضائع والخدمات، أو تلاعب بالأسعار، وهدد أمن واستقرار الأسواق، واستغل حاجة جموع المستهلكين، أذكر منها:

(١) لسان العرب ١٢/ ٨٦، المعجم الوسيط ١/ ١١٣، معجم لغة الفقهاء ١/ ١٦١.

(٢) معجم لغة الفقهاء ١/ ٨١.

(٣) مسـند الفـاروق عمـر، لابن كثير، ١/ ٣٤٨، وفي العلـل المتناهية لابن الجوزي: أبو يحيـى مجهول. ينظر العلل المتناهية ٢/ ٦٠٧.

ما جاء في قانون حماية المستهلك[1]:

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

١- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو مثل قيمة المنتج، محل المخالفة أيهما أكبر، كل من خالف أحكام أي من المواد رقم: (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٣٥)، من قانون حقوق المستهلك.

٢- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تزيد عن مليون جنيه، أو مثلي قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر، كل من خالف أحكام المدة رقم: ٢٠ من قانون حماية المستهلك.

٣- يعاقب بالحبس مدةً لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه أو ما يعادل قيمة البضاعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من خالف حكم المادة رقم: (٨) من قانون حماية المستهلك.

٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه أو مثلي قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل من خالف حكم المادة رقم: (٩) من قانون حماية المستهلك.

٥- إذا نتج عن مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك إصابة شخص بعاهة مستديمة، أو بمرض مزمن مستعصٍ، يعاقب المتسبب بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر، أما إذا تسببت المخالفة لأحكام القانون في وفاة شخص أو أكثر، فإنَّ المتسبب يعاقب بالسجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة محل الجريمة أيهما أكبر.

٦- العقوبة بنشْر الحكم الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في جريدة يومية واحدة، والمواقع الإلكترونية واسعة الانتشار، وإعلان الأحكام النهائية الصادرة

(١) قانون حماية المستهلك، الباب الخامس، العقوبات، المواد: (٦٤)، (٦٥)، (٦٦)، (٧١)، (٧٢)، (٧٥)، ص٢٩-٣٢.

بالإدانة على الموقع الإلكتروني لجهاز حماية المستهلك، على أن يستمر الإعلان مدة ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم.

وفي قانون البناء[1]:

في مجال البناء والتشييد يعاقب من غش في استخدام مواد البناء، أو استخدم موادَّ غير مطابقة للمواصفات المقررة، أو عدم مطابقة التنفيذ للرسوم والبيانات أو المستندات التي مُنح الترخيص على أساسها، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا نتج عن الغش والمخالفة سقوط البناء كليًّا أو جزئيًّا، أو صار آيلًا للسقوط، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد عن ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة، فإذا نتج عن ذلك وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بإصابات نشأ عنها عاهة مستديمة لهم، كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد عن على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة، دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، فضلًا عن شطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ، أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين، أو سجلات اتحاد المقاولين.

هذا، منها لا بد من التعامل معها بأسلوب علمي، يبدأ بغرس القيم والسلوك الأخلاقي للتعامل في نفوس أبنائنا وبناتنا، وتضمين المناهج الدراسية مقررات عن أهمية المراقبة ودورها في حماية الفرد والمجتمع، خصوصًا مراقبة الله في أعمالنا، وهو دور وزارة التربية والتعليم، كما لا بد من إيقاظ الوازع الديني والضمير الإنساني لدى المنتجين والتجار، وحثهم على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو دور المؤسسات الدينية، والمنابر الإعلامية، كما لا بد من توفير أجهزة وهيئات رقابية

(١) مادة رقم: (١٠٤) من قانون البناء الموحد، رقم (١١٩)، لسنة ٢٠٠٨م، الجريدة الرسمية، العدد: (١٩ مكرر) (أ)، في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨م، ص٥٥.

مدربة ومجهزة بأحدث تقنيات العصر من التكنولوجيا والتطبيقات الذكية التي تستطيع كشف أي غش أو تلاعب في المنتجات والبضائع، حيث ما زالت العديد من الحملات التفتيشية والرقابية التي نشاهدها في الشوارع تستخدم وسائل تقليدية لا تكشف إلا نسبًا بسيطة من عمليات الغش والتحايل على المواطنين، في الوقت الذي يستخدم فيه مرتكبو جرائم الغش والتقليد والتلاعب تقنيات حديثة في عمليات الغش والتلاعب يصعب كشفها بالوسائل التقليدية، مما يجعلهم في مأمن من العقاب، وهذا دور الدولة، فيجب عليها أن تمدَّ جميع القائمين بعمليات التفتيش والمراقبة بأحدث وسائل التقنية الحديثة الكاشفة وبدقة عن عمليات الغش والتلاعب، سواء بالنسبة للمنتجات والسلع والبضائع الواردة من الخارج، أم المصنَّعة داخليًّا،كما يجب أن يتحلى رجال التفتيش والمراقبة بالسرية التامة عند القيام بالحملات التفتيشية وعدم الإفصاح عن موعدها؛ حتى لا تكون هناك فرصة للمخالفين بتخبئة المنتجات والسلع المغشوشة ومنتهية الصلاحية الضارة بجموع المواطنين، كما أنه لا بد عند اختيار من يقوم بعملية الرقابة والتفتيش أن يكون من ذوي المهارة والكفاءة، وأن يتصف بالنزاهة والأمانة؛ حتى لا يحدث تواطؤ مع المخالفين والغاشين من المنتجين والتجار وغيرهم، كما أنه لا بد أن يتسم المواطن بالإيجابيَّة ويتعاون مع الدولة في التبليغ عن كل مخالف، وإذا تم أخذ كل ذلك في الاعتبار وتم تفعليه نستطيع أن نقول في هذه الحالة: من الممكن الحد أو التقليل بدرجة كبيرة من هذه الظاهرة في أسواقنا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، هذه نتائج البحث وتوصياته.

أولا: النتائج:

● الرقابة على المنتجين والتجار مشروعة، ومسؤوليتها تقع على عاتق الدولة والمواطن، فهي منظومة متكاملة، تحتاج إلى تكاتف الجميع.

● ضرورة قيام الأجهزة والهيئات الرقابية بالمراقبة والتفتيش للتحقق من جودة الإنتاج ومدى مطابقته للمواصفات القياسية في جميع المراحل التي يمر بها.

● حذَّرت الشريعة من الغش بجميع صوره في مجال الصناعة والزراعة والغذاء، والدواء، والبناء، وغيرها؛ لما له من أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع، كما حذرت من الجشع واستغلال حاجات الناس.

● إن الدولة بمفردها لن تستطيع القضاء على ظاهرة الغش والتقليد قضاء نهائيًّا، بل لا بد أن يصاحب ذلك وعي لدى جموع المستهلكين بخطورة الغش والتقليد.

● إن مشكلة الغلاء وارتفاع الأسعار هي مشكلة عالمية، يعاني منها معظم دول العالم نتيجة وباء كورونا، والحرب الروسية الأوكرانية، وغيرها من الأزمات العالمية.

● ما تقوم به الدولة المصرية من مبادرات في سبيل محاربة الغش وغلاء الأسعار والتخفيف عن كاهل محدودي الدخل من المواطنين يتفق تمامًا مع رؤية الشريعة الإسلامية.

● وقوف المواطنين إلى جانب الدولة في محاربة الغلاء وجشع التجار واجب ديني، وولاء وطني.

● إن استغلال بعض المنتجين والتجار للأزمات دون اعتبار لأي عامل ديني، أو أخلاقي، أو إنساني، يُعدُّ أمرًا مرفوضًا شرعًا.

● للمجتمع دور جوهري في محاربة الغلاء من خلال تدشين حملات المقاطعة للمنتجات والسلع والخدمات التي ترتفع أسعارها ارتفاعًا فاحشًا دون مبرر.

ثانيًا: التوصيات:

- أوصي بضرورة الأخذ بأساليبِ التقنية الحديثة، واستخدام التطبيقات الذكية للتعرف على السلع المغشوشة، وإتاحتها للجهات والهيئات المعنية بعمليات التفتيش والمراقبة وتدريبهم عليها.
- أوصي بضرورة تضمين المناهج الدراسية المدرسية أو الجامعية مادة علمية عن الرقابة وأهميتها للفرد والمجتمع.

فهرس المصادر والمراجع

- احتساب عمر بن الخطاب على الأسواق، د. بدرية سعود البشر، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد: الثامن والثلاثون، ١٤١٤هـ- ٢٠١٩م.
- أحكام الجودة في الفقه الإسلامي: البيع أنموذجًا، محمد عواد السكر، علي جمعة الرواحنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد٢، ٢٠٠٩م.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن حبيب الماوردي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
- أحكام الغش ومظاهره دراسة فقهية، عصام صباح، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح- فلسطين، ٢٠٠٩م.
- أحكام القرآن، أبو بكر، محمد بن عبد الله العربي، ط: دار الكتب العلمية- الأولى.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد الغزالي، ط: دار المعرفة- بيروت.
- أخبار القضاة، محمد وكيع، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- أخلاقيات المهنة في الإسلام، د. عصام عبد المحسن الحميدان، ط: مكتبة العبيكان، الثالثة، ١٤٣٥هـ.
- إدارة الجودة الشاملة، د. مدحت أبو النصر، ط: مجموعة النيل العربية- القاهرة، ٢٠٠٨م.
- إدارة الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية، صالح ناصر، ط: دار الشروق- عمان، ٢٠٠٤م.
- إدارة الجودة الشاملة من المستهلك إلى المستهلك، مؤيد الفضل، يوسف الطائي، ط: مؤسسة الوراق- عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.

● إدارة الجودة الشاملة والفلسفة ومدخل العمل، د. سلمان زيدان، ط: دار المنهاج- عمان، الأردن.
● الإدارة العامة، بكر القباني، ط: دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٦٨م.
● الإدارة العامة، علي الحبيبي، مكتبة عين شمس- القاهرة، ١٩٧٨م.
● الإدارة العامة في النظرية والممارسة، إبراهيم درويش، ط: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، ١٩٧٦م.
● الإدارة في المنهج الإسلامي مدخل الوظائف الإدارية، غانم فنجان موسى، فاطمة فالح أحمد، ص٣٢٩، ط: حمادة للدراسات الجامعية والنشر- إربد، الأردن.
● الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر، ط: دار الجيل- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩١٢م.
● أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.
● الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
● الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
● أصول الإدارة العامة، عبد الكريم درويش، ليلى تكلا، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٠م.
● الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد الحجاوي، ط: دار المعرفة- لبنان.
● الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.
● البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
● بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر، مسعود الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

● بناء المجتمع الإسلامي ونظمه دراسة في علم الاجتماع الإسلامي، د. نبيل السمالوطي، ط: دار الشروق- جدة، الثالثة، ١٤١٨هـ.

● البناية على الهداية، بدر الدين العيني، ط: الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

● البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

● البيان والتحصيل في فقه الإمام مالك، محمد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

● التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد المواق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

● تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفضل، محمد مرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية.

● تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط العصفري، ط: دار القلم- دمشق، الثانية، ١٣٩٧هـ.

● تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن عساكر، ط: دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

● التأصيل للجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية، د. كوثر عبد الله علي، مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد العشرون، ٢٠١٩م.

● تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.

● التحرير والتنوير، محمد الطاهر عاشور، ط: مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

● تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، ط: دار إحياء التراث العربي.

● تحفة الملوك في فقه أبي حنيفة، محمد بن أبي بكر الرازي، ط: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

● تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، محمد بن أحمد التلمساني، ط: المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، ١٩٦٧م.

● التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٩٣م.

● تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن حجر العسقلاني، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

● تغيير تواريخ الإنتاج ومسميات الماركات في الأدوية والأطعمة بين الشريعة والنظام، د. سعيد العمري، مجلة جامعة بيشة للعلوم الإنسانية، العدد الثاني، شعبان، ١٤٤٤هـ- مارس، ٢٠٢٣م.

● تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، محمد الأندلسي، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤٢٠هـ.

● تفسير السراج المنير، محمد أحمد الشربيني، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

● التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب، ط: دار الفكر العربي- القاهرة.

● تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ط: مصطفى البابي الحلبي- مصر.

● تفسير المنار، محمد رشيد علي رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

● التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر، الفجالة- القاهرة، الأولى، ١٩٩٨م.

● التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب المالكي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

● توعية حماية المستهلك، وزارة الشؤون البلدية والقروية بالمملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م.

● التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

● تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

● التيسير لتفسير ابن كثير، عبد الله محمد آل الشيخ، ط: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، بدون نشر.

● الثمر الداني في تقريب المعاني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية- بيروت.

● جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين، أبو السعادات ابن الأثير، ط: مكتبة الحلواني، الأولى.

● جامع البيان في تأويل القرآن، محمد الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

● الجامع الكبير، لأبي عيسى، محمد الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

● الجودة الشاملة في العمل الإسلامي، د. بدوي الشيخ، ط: دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤٢١هـ.

● الجوهرة النيرة، علي بن محمد العبادي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.

● حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، سليمان بن محمد البجيرمي، ط: الحلبي، ١٤٦٩هـ-١٩٥٠م.

● حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الجمل، ط: دار الفكر.

● حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، ط: دار الفكر.

● حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، علي العدوي، ط: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

● الحاوي الكبير، أبو الحسن، علي الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

● حركة حماية المستهلك ودورها في نشر الوعي الاستهلاكي، د. نجلة يونس محمد، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد ١٠٩، مجلد ٣٤، ٢٠١٢م.

● الحسبة في الإسلام، أبو العباس، أحمد ابن تيمية، ط: دار الكتاب العربي.

● حقيقة الرقابة الذاتية وآثارها، مريم عبد الله العجاجي، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي، ١٤٣٦هـ- ١٤٣٧هـ.

● خلاصة البدر المنير، عمر بن الملقن، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الأولى، ١٤١٠هـ.

● درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، ط: دار الجيل، الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

● الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الحصكفي، ط: دار الفكر- بيروت، ط: ١٣٨٦هـ.

● دور المحتسب في محاربة الآفات الاجتماعية في المغرب الإسلامي، ريحاب محمد المغربي، نشر: الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة.

● الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، ط: دار الغرب- بيروت، ١٩٩٤م.

● رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

● الرقابة الإدارية بين المفهوم الوضعي والمفهوم الإسلامي، حزام ماطر المطيري، هاني يوسف خاشقجي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

● الرقابة الإدارية في الإسلام- نماذج تطبيقية، د. أروى الخويطر، د. خولة المفيز، المجلة التربوية لتعليم الكبار، كلية التربية- جامعة أسيوط، المجلد الأول، العدد الرابع، أكتوبر، ٢٠١٩م.

● الرقابة بشهادة الحلال الماليزية ودورها في ضمان جودة منتجات حلال، سعدان مان، عمر زرآي، مجلة الفقه، رقم ٨، ٢٠١١م، ١١٣ - ١٣٢.

● الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة والنظم المعاصرة، د. سعيد عبد المنعم حكيم، ط: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.

● الرقابة على الأغذية منتهية الصلاحية بين الشريعة والقانون العماني، د. محمد عبد الرزاق الهيتي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة: (٥)، المجلد: (٥)، العدد: (٣)، الجزء: (١)، ٢٠٢١م.

● الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في القطاع الغذائي والزراعي -دراسة ميدانية-، د. سلايمي فيروز، أ.د. بندي عبد الله عبد السلام، مجلة الحقيقة، العدد: (٣٣).

● الرقابة على السلع والخدمات الغذائية والدوائية نظرة شرعية في فقه السياسة الشرعية، محمد بعيو، مجلة البحوث القانونية، العدد: ١١، ٢٠٢٠.

● الرقابة على الغذاء والدواء تأصيلها غايتها وظائفها، د. نذير محمد أوهاب، مجلة الصراط، السنة السابعة عشرة، العدد الثلاثون، ربيع الثاني ١٤٣٦هـ- يناير ٢٠١٥م.

● الرقابة في الإسلام ودورها في تحسين أداء المنظمات، عيسى الشمري، المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية، العدد الأول، المجلد الثالث.

● الرقابة المالية في الإسلام، د. عوف محمود الكفراوي، ط: مؤسسة الجامعة- مصر، ١٩٨٣م.

● روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥هـ.

● الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الفكر- بيروت.

● الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

● سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الحديث.

- سنن البيهقي الكبرى، أحمد البيهقي، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد القزويني ط: مكتبة أبي المعاطي.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن حزم.
- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن القاسم الرصاع، ط: المكتبة العلمية، الأولى، ١٣٥٠هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١١هـ.
- شرح زروق على متن الرسالة، أحمد الفاسي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- شرح صحيح البخاري، علي بن بطال، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- الشرح الصغير وبهامشه حاشية الصاوي، لأبي البركات، أحمد الدردير، ط: دار المعارف.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ط: دار القلم.
- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، محمد البخاري، ط: دار الشعب- القاهرة، الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار الجيل- بيروت.
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط: دار الصابوني.

● ضبط الجودة النظرية والتطبيق، د. إسماعيل القزاز، ط: دار دجلة- عمان، الأردن، الأولى، ٢٠١٥م.

● ضمان الجودة الشاملة في القرآن الكريم والسنة، د. زياد أبو حماد، د. سليمان الشعيلي، د. صالح البوسعيدي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، العدد السابع، ٢٠١٧م.

● الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد البصري، ط: دار صادر- بيروت.

● الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان.

● العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن الجوزي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ.

● عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: المكتبة السلفية، الثانية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

● الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد ابن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

● فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم، عبد الكريم الرافعي، ط: دار الفكر.

● فقه التاجر المسلم، د. حسام الدين عفانة، ط: بيت المقدس، الأولى، ١٤٢٦هـ.

● فقه السنة، السيد سابق، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

● فلسفة الفكر الإداري والتنظيمي، ثامر المطيري، ط: دار اللواء- الرياض، ١٩٩٠م.

● الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

● فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٦م.

● قانون حماية المستهلك، رقم: (١٨١)، لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، العدد: ٣٧ (تابع) في ١٣ سبتمبر، ٢٠١٨م.

- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف القرطبي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٧هـ.
- كنز العمال، علي البرهانفوري، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الخامسة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، ط: دار الكتاب العربي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر- بيروت، الأولى.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة في عام١٩٩٩م- الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣م.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط: مكتبة الإرشاد- السعودية.
- مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم ابن تيمية، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٠م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد، علي بن حزم، ط: دار الفكر- بيروت، نيل الأوطار.
- المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن مازة، ط: دار إحياء التراث العربي.

● مـدارج السـالكين، ابن قيم الجوزيـة، ط: دار الكتاب العربي- بيـروت، الثالثة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

● مراقبة الدولة للأسـواق المالية المعاصر، د. مبارك سـليمان آل سـليمان، موقع شبكة الألوكة، بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ- ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٧م.

● مرقاة المفاتيح، على سـلطان القـاري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

● المسـتدرك على الصحيحين، أبـو عبد الله، محمد الحاكم النيسـابوري، ط: دار الكتب العلمي- بيروت، الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

● مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة قرطبة- القاهرة.

● مسـند الفـاروق عمر، إسـماعيل بـن كثيـر، ط: دار الوفاء، المنصـورة، الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

● مصبـاح الزجاجـة في زوائـد ابـن ماجـه، أحمـد بن أبـي بكـر الكنـاني، ط: دار العربية، ١٤٠٣هـ.

● مطالـب أولـي النهـى، مصطفـى الرحيبـاني، ط: المكتـب الإسـلامي، الثانيـة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

● المطلـع علـى أبواب المقنع، محمـد البعلي، ط: المكتب الإسـلامي- بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

● معالم أصول الفقه عند أهل السنة، محمد حسين الجيزاني، ط: دار ابن الجوزي، الخامسة، ١٤٢٧هـ.

● معالـم التنزيـل، لأبـي محمـد، الحسـين البغـوي، ط: دار طيبـة، الرابعـة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

● معالـم القربـة في طلـب الحسـبة، محمـد بـن الأخـوة القرشـي، ط: مكتبـة المتنبي- القاهرة.

● المعاييـر العامة لتسـعير المنتجات في السـوق الإسـلامية، نعيم حنـك، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد١، العدد٢، ٢٠١٨م.

● المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ.

● معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

● معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ط: الدار العالمية للكتاب، الإسلامي- الرياض، الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

● المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، تحقيق: مجمع اللغة، ط: دار الدعوة.

● المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

● مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

● مفاتيح الغيب «تفسير الرازي»، فخر الدين محمد الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

● مفهوم الجودة ومقوماتها، د. حمدان الصوفي، مجلة الجودة في التعليم العالي، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٤م.

● مقاصد الرقابة الشرعية على جودة الغذاء والدواء، د. سعد بكاي، أ.د. عبد القادر عزوز، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، ١١/ ٢/ ٢٠٢٠م.

● مقدمة في الإدارة الإسلامية، أحمد داود الأشعري، ط: دار خوارزم العلمية للنشر- جدة، ٢٠٠٠م.

● المنتقى شرح الموطأ، لسليمان الباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الثانية.

● منزلة المراقبة في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، حمزة عبد الله شواهنة، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مجلد: (١٣)، العدد: (٢)، ٢٠١٨م.

● المنهج الإسلامي للرقابة على التكاليف، د. حسين شحاته، بحث مقدم لندوة الإدارة في الإسلام، جامعة الأزهر، صفر ١٤١١هـ- سبتمبر ١٩٩٠م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي وبهامشه المجموع، إبراهيم الشيرازي، ط: مكتبة الإرشاد، السعودية.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد الحطاب، ط: عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الموطأ، مالك بن أنس، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- موقع الأسبوع، https://www.elosboa.com.
- موقع بوابة دار المعارف الإخبارية https://daralmaaref.com/news/.
- موقع بوابة الشروق، https://www.shorouknews.com
- موقع البوابة نيوز، https://www.albawabhnews.com.
- موقع جهاز حماية المستهلك، https://www.cpa.gov.eg/ar-eg.
- موقع دار الإفتاء الأردنية، http://aliftaa.jo/Question.aspx?.
- موقع دار الإفتاء الفلسطينية، http://www.darifta.org/fatawa.
- موقع دار الإفتاء المصرية،www.dar-alifta.org.
- موقع رئاسة الجمهورية، https://www.presidency.eg/ar/.
- موقع شبكة الألوكة، https://www.alukah.net.
- موقع صحيفة الدستور، https://www.dostor.org.
- موقع صحيفة الزمان، https://www.elzamannews.com.
- موقع صحيفة الشرق الأوسط، https://aawsat.com.
- موقع صدى البلد، https://www.elbalad.news.
- موقع العقارية، https://aleqaria.com.eg/.
- موقع فاستر كابيتال، faster capital.com.
- موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي، httbs://www.aliqtisadalislami.net

- موقع المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية، www.dar-alifta.org
- موقع المصري اليوم، almsryalyoum.com.
- موقع مصلحة الرقابة الصناعية، ica0gor.eg/homo/about?at.
- موقع مؤسسة الإسلام اليوم، islamtoday.net/bohooth/.
- موقع هيئة الرقابة الإدارية، aca.gor.eg/news2088.aspx.
- موقع الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، beta.gor.eg/ar/.
- موقع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، قاموس المصطلحات ar/site/index/.
- موقع الهيئة العامة للرقابة المالية fra.gor.eg/ufaq/.
- موقع الهيئة القومية لسلامة الغذاء https://nfsa.gov.eg/ar-eg/SitePages/Index.
- موقع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة، مركز المعلومات والاتصالات، eos.org.eg/ar.
- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.m.wikpedia.org.
- موقع اليوم السابع، https://m.yom7.com
- نشأة الرقابة الإدارية في الإسلام- مراقبة العمال ومحاسبتهم إبان عصر الخلفاء الراشدين، د. طارق أبو الوفا محمد، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية.
- النظرية الإسلامية الحديثة في التنظيم الإداري، فرناس عبد الباسط، مجلة الفكر الشرطي، العدد:٤، مجلد: ٣، إصدار: شرطة الشارقة بالإمارات، ١٤١٥هـ.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، ط: المتنبي- القاهرة، ١٩٨١م.
- النكت والعيون (تفسير الماوردي)، لأبي الحسن، علي الماوردي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

- نهايـة الرتبة في طلب الحسـبة، عبـد الرحمن بن نصر الشـيزري، ط: دار الثقافة- بيروت، الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك الجزري، ط: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج، شـمس الدين محمد الرملـي، ط: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- نيـل الأوطار، محمد بن علي الشـوكاني، ط: دار الحديـث، الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد الغزالي، ط: دار السلام، ١٤١٧هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠
التمهيد مفهوم الرقابة- مشروعيتها- أنواعها- أهدافها- وسائلها ١٤
المطلب الأول: مفهوم الرقابة ومشروعيتها ١٤
المطلب الثاني: أنواع الرقابة وأهدافها ووسائلها ٢١
المبحث الأول: الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة ٢٦
المطلب الأول: مفهوم الجودة وأدلة مشروعيتها ٢٦
المطلب الثاني: مشروعية الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة ٣١.
المطلب الثالث: رقابة الدولة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق الجودة ٤٦
المبحث الثاني: الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق توازن الأسعار ٥٥
المطلب الأول: مفهوم مراقبة الأسعار والألفاظ ذات الصلة ٥٥
المطلب الثاني: مشروعية الرقابة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق توازن الأسعار ٥٨
المطلب الثالث: رقابة الدولة على المنتجين والتجار وأثرها في تحقيق توازن الأسعار ٧٠
المبحث الثالث: عقوبة المنتجين والتجار الغاشين والمغالين في الأسعار ٧٨
الخاتمة ٨٤
فهرس المصادر والمراجع ٨٦